البحوث المنتقىٰ

لأرباب الفتوىٰ

تأليف

أُستاذ العُلماء الشّيخ مولانا محمّد صادق الحقّاني الحنفي غفر الله له

رئيس دار الإفتاء في الجامعة الإسلاميّة

علامه عبد الغني ٹاون، شارع بائي پاس (شمن)

الموضوع : أصول الإفتاء

الكتاب : البحوث المنتقىٰ لأرباب الفتوىٰ

المؤلِف : أُستاذ العُلماء الشّيخ مولانا محمّد صادق الحقّاني الحنفي غفر الله له

الكاتب بالحاسب الآلي : فضل الرّحمٰن فيضون

الطّبعة الأُولىٰ :

عدد الطّبع :

عدد الصّفحات :

السّعر :

النّاشر :

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

کفایت دینی کتب خانہ

کفایت اللہ ابن صدیق

حنفی شافعی

واٹس ایپ گروپ ٹیلی گرام چینل

اس گروپ میں کتابیں اہل السنۃ والجماعت، حنفی، شافعی، مالکی، حنبلی، دیوبند ، علماء حق کے عقائد کے مطابق ہوں گی مختلف زبانوں میں اسلامی کتابیں پشتو عربی اردو فارسی جیسے تفسیریں، فتاویٰ درسی کتب خارجی کتب و غیرہ۔

کفایت اللہ ابن صدیق

easypaisa

+923052488551
+923247442395





مالکی حنبلی

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمرسَلِيْنَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّيْنَ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِيْنَ الطَّاهِرِيْنَ وَعَلَىٰ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّيْنِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فقد خالج في قلبي أثناء تدريسي طلبة التّخصُّص في الفِقه والإفتاء أنْ أجِد كتابًا أو رِسالةً مُشتملة علىٰ ما لا بُدّ للمتخصّصين مِن مُلاحظتها ورِعَايتها فجعلتُ أفحص فحصًا شديدًا ؛ فوجَدْتُ كُتُبًا و رسائل مشتملة علىٰ ما لا بُدّ مِنها ؛ لكنّها لا تُوافق ما قلبي ؛ لكون بعضها كانت مشتملة علىٰ تطويل مُمِلّ، وبعضها علىٰ اختصار وإيجاز مُخِلّ بالفهم .

وبعضها كانت مشتملة علىٰ عبارات مغلّقة صَعُبَ فهم المقاصد مِنها ؛ فأردتُ أَنْ أجمع مباحث مِن الكُتُب المعتبرة ومِن الرّسائل المدوّنة في هذا الباب .

وأن أنقي الحشو والتّطويل مِنها . وأَن ألخصها بعبارات يسهل الأخذ مِنها .

وأرتّبها ترتيبًا يسهل ملاحظتها ومراعاتها ؛ فشرعتُ فيها أردتُ في زمن تعطيل الدُّرُوس في شهر رجب اليوم السابع مِنه سَنة ١٤٣٩ مِن الهجرة النَّبوِيَّة .

الموافق للميلادي سَنة ٢٠١٨ – ٣ – ٢٠ وجمعتُ مباحث مِن مكاتب الأفكار ومطارح الأنظار ؛ فألّفتها ورتّبتها ولخّصتها ونقّيتها مُستعينًا بالله تعالىٰ ؛ فجاء بفضل الله كما ترىٰ وسمّيتُها "بالبحوث المنتقىٰ لأرباب الفتوىٰ" .

وأسأل مِن الله أَنْ يجعلها خالصة لوجهه الكريم ونجاةً لي في يوم الدّين ولكافّة المؤمنين آمين .

وأرجُو مِن الإخوة أنْ ينظروا بنظر العِناية لا بنظر العناد وإنْ ظفروا على الزّلة والخطأ أنْ ينبّهوني ولا يعيّبوني وألتمس أنْ يشيّعوني في صالح دعواتهم ولا ينسوني وهل هذا إلّا نهاية مأمولي ! .

كتبه :

الشّيخ المفتي محمّد صادق الحقّاني الحنفي غفر الله له

البحث الأوّل

في بيان معنى الفتوى والإفتاء وبيان حقيقته وحُكمه

(الفتوى لغتًا) : مشتقة مِن الفتى وهو الشّاب القوِيّ وسُمّيت به لأنّ المفتي يقوي السّائل بجواب الحادثة .

قال العلّامة الشّامِي في مقدّمة ردّ المحتار : (قَوْلُهُ : وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى) مُشْتَقَّةٌ مِنْ الفَتِي وَهُوَ الشَّابُّ الْقَوِيُّ، وَسُمّيَتْ بِهِ لِأَنَّ الْمُفْتِيَ يُقَوِّي السَّائِلَ بِجَوَابِ حَادِثَتِهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ شَرْحِ الْمُجْمَعِ لِلْعَيْنِيِّ، وَالْمُرَادُ بِالِاشْتِقَاقِ فِيهَا مُلَاحَظَةُ مَا أَنْبَأَ عَنْهُ الْفَتَى مِنْ الْقُوَّةِ وَالْحُدُوثِ لَا حَقِيقَتُهُ كَذَا قِيلَ[1] .

وقال الإمام فخر الدّين الرّازي في التّفسير الكبير في تفسير سورة النّساء : وَمَعْنَى الْإِفْتَاءِ إِظْهَارُ الْمُشْكِلِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْفَتَى وَهُوَ الشَّابُّ الَّذِي قَوِيَ وَكَمُلَ ؛ فَالمفتي كَأَنَّهُ يَقْوَى بِبَيَانِهِ مَا أُشْكِلَ وَيَصِيرُ قَوِيًّا فَتِيًّا[2] .

---

(1) ردّ المحتار ج : ١ص : ٥٤ .

(2) تفسير الكبير ج : ١١ص : ٢٣٣ .

وقال أيضًا : وَفُتْيًا وَفَتْوًى، وَهُمَا اسْمَانِ مَوْضُوعَانِ مَوْضِعَ الْإِفْتَاءِ [1] .

وأقول : الفرق بين الفتوىٰ والإفتاء أنّ الفتوىٰ مجرّد والإفتاء مزيدا وبعبارة أُخرىٰ الفتوىٰ لازمي والإفتاء متعدّي ؛ فكأنّ المفتي يصير بالفتوى قويًّا وجريئًا فيما سُئِل .

والمفتي بالإفتاء يجعل السّائل قويًّا وجريئًا فيما سَأَلَ .

و (الفتوىٰ في الاصطلاح) : فقد نقلت فيها تعبيرات مختلفة مِن أهل العِلْم قال العلّامة القرافي في كتاب الفروق : الفتوىٰ إخبار عن الله تعالىٰ في إلزامٍ وإباحةٍ [2] .

وقال العلّامة بناني في حاشية جمع الجوامع : الفتوىٰ الإخبار بالحُكم مِن غير إلزامٍ [3] .

وقال العلّامة الشّامي في شرح عقود رسم المفتي : ألا إنّ المفتي مخبر بالحُكم والقاضي ملزم به [4] .

---

[1] تفسير الكبيراج : ١أص : ٥٤ .

[2] الفروق ج : ٤أص : ٥٣أطبع : بيروت .

[3] حاشية جمع الجوامع ج : ٢أص : ٣٩٧ .

[4] شرح عقود رسم المفتي ص : ٢٧أطبع : مكتبه رشيديه .

وقال الإمام الرّاغب الأصفهاني : الفتيا والفتوىٰ الجواب عمّا يشكل مِن الأحكام .

وأمّا (حقيقة الإفتاء) : فهو الإخبار عن حُكم لا علىٰ سبيل الإلزام بخِلاف القضاء ؛ فإنّه الإخبار عن حُكم شرعيّ علىٰ سبيل الإلزام وهو الفرق بين القضاء والإفتاء .

وفي شرح عقود رسم المفتي : حقيقة الفتوىٰ هُو التوسُط بين الله وبين عباده .

و (حُكم الإفتاء) : علىٰ ما في قضاء البحر أنّه إنْ لم يكُن ثمة غيره أهلًا للإفتاء ؛ تعين عليه الإفتاء ووجب عليه وإن كان غيره أهلًا للإفتاء ؛ ففرضُ كفاية ومع هذا لا يحِلّ التسارُع إلىٰ ما لا يتحقّق .

وقال صاحب البحر : وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ الْمَشْهُورِينَ فِي عَصْرِهِ عَمَّنْ يَصْلُحُ لِلْفَتْوَىٰ فإذا عيّنُوهُ ؛ قرّرهُ الإمام للإفتاء ويَمْنَعَ مَنْ لَا يَصْلُحُ وَيَتَوَعَّدَهُ بِالْعُقُوبَةِ بِالْعَوْدِ[1] .

وكذا يمنع مفت ماجن يعلم الحِيل الباطلة .

---

(1) البحر الرّائق ج : ٦ص : ٢٨٦ .

وفي معالم أُصُول الفقه عند أهل السُّنّة والجماعة في (باب حُكم الفتوىٰ والضّابطة له): وقد يكون الإفتاء واجبًا.

وذلك إذا كان المفتي أهلاً للإفتاء، وكانت الحاجة قائمة، ولم يوجد مفتٍ سواه، فيلزمه والحالة كذلك فتوى من استفتاه، لقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ۝ ﴾[1].

و (حِكمة الإفتاء): ردّ التّحيُر ورفع الإشكال ولذا قال في دُرر الحُكّام شرح غُرر الأحكام: عالِمٌ ليس في البلدة أفقه مِنه ليس له أنْ يغزو؛ لكيلا يقتل فيدخل عليهم الضّياعة.

(فَائِدَةٌ): عَالِمٌ لَيْسَ فِي الْبَلْدَةِ أَفْقَهَ مِنْهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْزُوَ لِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْ الضَّيَاعِ[2].

انتهىٰ.

---

(1) معالم أصول الفقه ج: ١ ص: ٥٠٦.

(2) دُرر الحُكّام شرح غُرر الأحكام باب: حُكم الجهاد ج ١ ص ٢٨٢ طبع بيروت.

البحث الثاني

في بيان فضله والترغيب إليه وفي بيان محل التحذير منه

لا خِلاف في فضل أمر الإفتاء ؛ كيف وهو شأن مِن شئون الله تعالىٰ حيث قال جَلّ وعلا :

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ... ﴾[1] .

وكذا قال الله تعالىٰ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ... ﴾[2] .

وقد قام بمنصب الإفتاء سيّد المرسلين وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفتي عن الله جَلَّ جَلَالُهُ بوحيه المبين ولم يكُن أحدٌ في عهد نبيّنا محمّد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشتغل بمنصب الإفتاء غيره غير أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبما فوّض أمر الإفتاء أوِ القضاء إلىٰ بعض أصحابه وذلك لتمرينهم على الاجتهاد والاستنباط ؛ مِثاله ما رواه الحاكم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِعَمْرِو : «اقْضِ بَيْنَهُمَا» فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَهُمَا وَأَنْتَ حَاضِرٌ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «نَعَمْ ! عَلَىٰ أَنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ أُجُورٍ وَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ» .

---

(1) سورة النّساء الآية : ١٢٧ .

(2) سورة النّساء الآية : ١٧٦ .

وكذا قام بهذا المنصب بعد النَّبي ﷺ كثير مِن كِبار الصّحابة رضي الله عنهم .

وذَكَر ابن القيم في إعلام الموقعين وَالَّذِينَ حُفِظَتْ عَنْهُمْ الْفَتْوَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِائَةٌ وَنَيِّفٌ وَثَلَاثُونَ نَفْسًا، مَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ [1] .

وكذا هو منصب مِن مناصب النُّبوّة كما سبق في قوله تعالىٰ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ... ﴾ [2] . وكذا قال الله تعالىٰ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ... ﴾ [3] .

وكذا هُو نوع مِن أنواع التعليم والتبليغ . وكذا كانت الصّحابة رضي الله عنهم يفتون في حياة النّبيّ ﷺ بتعويضه عليه السلام كما مرّ آنفًا وفي خلافة الصّديق رضي الله عنه وعُمر فاروق رضي الله عنه .

وفي طبقات ابن سعد : أنّ عمر فاروق وعثمان ذا النورَين وعلي ابن أبي طالب مِن المهاجرين رضي الله عنهم . وأُبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت مِن الأنصار رضي الله عنهم

---

(1) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ج : ۱أص : ١٠ .

(2) سورة النّساءالآية : ١٢٧ .

(3) سورة النّساءالآية : ١٧٦ .

كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي عهد صديق أكبر رضي الله عنه وفي عهد فاروق رضي الله عنه.

وجرّت تعامل الأُمّة عليه سلفًا وخلفًا – وكذا الضّرورة الداعية إليه متحقّقة قال الله جل جلاله: ﴿.. فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[1].

وكذا فيه منقبة وراثة الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام؛ لأنّ الإفتاء منصب الأنبياء حيث قال الله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ﴾[2].

وأمّا (التّرغيب إليه): فلِمَا رُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ أَجْوَدُ جُودًا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «اللهُ أَجْوَدُ جُودًا، ثُمَّ أَنَا أَجْوَدُ بَنِي آدَمَ، وَأَجْوَدُهُمْ مَنْ بَعْدِي رَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا فَنَشَرَهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمِيرًا وَحْدَهُ» أَوْ قَالَ: «أُمَّةً وَاحِدَةً»[3].

---

[1] سورة النّحل الآية: ٤٣ وهكذا ذكرت الآية بهذا المعنى في سورة الأنبياء الآية: ٧.

[2] سبق تخريجه.

[3] رواه البيهقي في شعب الإيمان ح (١٦٣٢).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: «كِلَاهُمَا عَلَىٰ خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ. أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ والعلمَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ، فَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا» قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ [1].

وقال الله تعالىٰ في القرآن المجيد: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۝١٢٢ ﴾ [2].

وأمّا (التّحذير مِنه): فلِمَا رُوي البيهقيّ عن ابن المنكدر رضي الله عنه موقوفًا عليه قال: «إِنَّ الْعَالِمَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يَدْخُلُ بَيْنَهُمْ» [3].

وفي رواية: فليطلب لنفسه المخرج آه!.

---

(1) رواه الدّارمي في سُننه (٣٦١).

(2) سورة التوبة الآية: ١٢٢.

(3) رواه البيهقي في المدخل (٨٢١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا عليه: «إِنَّ الَّذِي يُفْتِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَفْتَى لَمَجْنُونٌ»[1].

وكذا عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ»[2].

وعن عبيد الله بن جعفر رضي الله عنه مرفوعًا: «أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا، أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ»[3].

وقال الإمام مالك رحمه الله عليه: مَنْ أَجَابَ فِي مَسْأَلَةٍ فَيَنْبَغِي قَبْلَ الْجَوَابِ أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَكَيْفَ خَلَاصُهُ؟! ثُمَّ يُجِيبُ[4].

وقال أبو حنيفة رحمه الله عليه: لولا الْفَرَقُ مِنْ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَضِيعَ الْعِلْمُ مَا أَفْتَيْتُ يَكُونُ لَهُمْ الْمُهَنَّأُ وَعَلَيَّ الْوِزْرُ وَأَقْوَالُهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

---

(1) رواه الدارمي في سُننه ح (١٧٦) وقال محقّقه حسين سليم: إسناده صحيحٌ.

(2) رواه البيهقي في المدخل ح (٧٩٩).

(3) رواه الدارمي في سُننه ح (١٥٩).

(4) شرح المهذب ج: ١ ص: ٤١.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَالْخَطِيبُ : قَلَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى الْفُتْيَا وَسَابَقَ إليها وثابر عليها إلّا قَلّ تَوْفِيقُهُ وَاضْطَرَبَ فِي أُمُورِهِ وَإِنْ كَانَ كَارِهًا لذلك غير موثر لَهُ مَا وَجَدَ عَنْهُ مَنْدُوحَةً وَأَحَالَ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ كَانَتْ الْمَعُونَةُ لَهُ مِنَ اللهِ أَكْثَرَ وَالصَّلَاحُ فِي جَوَابِهِ أَغْلَبَ .

وَاسْتَدَلَّا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : «لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا» [1] .

والآثار والأقوال الأخرىٰ ؛ فكثيرة لا تحصىٰ ؛ ففيما ذكرنا كفاية لأهل النُّهىٰ .

فتأمّل وتدبّر ! .

انتهىٰ .

---

(1) صحيح البخاري كتاب كفارات الأيمان باب الكفارة قبل الحنث وبعده ح (٦٧٢٢) .

البحث الثالث

في صِفّة المستفتي وآدابه

فالمستفتي كُلّ مَن لم يبلغ درجة المفتي ؛ فهو فيما يسأل مِن الأحكام الشَّرعيّة مستفتي مقلد لمن يفتيه .

١. ومِن (آدابه) : أنْ يستفتي بنفسه أو له أنْ يبعث ثِقته يعتمد بخبره يستفتي له .

٢. ومِنها أنْ يتأدّب مع المفتي أو يبجله في خطابه وجوابه .

٣. ومنها أنْ لا يومئ بيده في وجهه ولا يقول له ما تحفظ في كذا ؟ أو ما مذهب إمامك ؟ .

٤. ومنها أنْ لا يقول للمفتي إذا أجابه هكذا قلت أنا ! أو كذا وقع لي أو هكذا أفتاني غيرك .

٥. ومنها أنْ لا يقول للمفتي إنْ كان جوابك موافقًا لمن كتب ؛ فاكتب وإلّا ؛ فلا تكتب .

٦. ومنها أنْ لا يسأله وهو قائم أو علىٰ حالته ضجر أو هَمّ أو غير ذلك مِما يشغل القلب .

٧. ومنها أن تكون رُقعة الاستفتاء واسعة ؛ ليتمكن المفتي مِن استيفاء الجواب واضحًا لا مختصرًا مضرًّا بفهم المستفتي .

٨. ومنها أنْ يدعو لمن يستفتي مِنه بأنْ يقول : (أجركم على الله) أو (وفّقكم الله) أو (سدّدكم الله) ويدفع الرُّقعة للمفتي منشورة ويأخذها منشورة ؛ فلا يحوجه إلىٰ نشرها ولا إلىٰ طيّها .

٩. ومنها أنْ يكون كاتِب الرُّقعة مِمَن يحسن السُّؤال ويظهر الغرض المطلُوب ويكتـ بخطٍ بيّنٍ لا يكون مخدُوشًا ولا يحتمل التصحيف وينبغي أنْ يكُون كاتبها مِن أه العِلْم .

١٠.ومنها أنْ لا يُطالب المفتي بالدّليل ولا يقول له : لِم قلت هذا ؟ فإنْ أحبّ أنْ تسـ نفسه بِسماع الحُجّة طلبها في مجلس آخَر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوىٰ مج

تلك عشرة كاملة .

انتهىٰ .

البحث الرّابع

في أحكام المستفتي

١. مِن أحكام المستفتي أنّه يجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة لقوله تبارك وتعالىٰ:

﴿.. فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]؛ فإنْ لم يجد في بلده مَن يستفتيه وجب عليه الرّحيل إلىٰ مَن يفتيه وإنْ بعُدَتْ داره. وقد رحل خلائق مِن السَّلَف في المسألة الواحدة الليالي والأيّام كما رُوِي عن كثير بن قيس قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ: إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي، أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ، قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ

---

[1] سبق تخريجه.

الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[1].

٢. منها أنّه يجب على المستفتي طلب مَن هو أهل للإفتاء ؛ فلا يستفتي مِن كُلّ مَن انتصب نفسه للإفتاء ويكتفي في أهلية المفتي للإفتاء استفاضة كونه أهلًا للإفتاء . وقال بعض أصحابنا المتأخرين : إنّما يعتمد علىٰ قوله : أنا أهل للفتوىٰ ولا يلزم شُهرته بذلك . وقال أبو إسحاق : يقبل في أهليته خبر العدل الواحد ؛ لكن يشترط في المخبر أنْ يكون عِنده مِن العِلْم والبصيرة ما يميز به مَن هُو أهل للإفتاء مِمّن ليس بأهل . وإذا اجتمع في بلدة اثنان فأكثر مِمّن يجوز الاستفتاء مِنهم ؛ فهل يجب على المستفتي الاجتهاد في أعلمهم والأورع والأوثق ليقلده فيه وجهان أحدهما : أنه لا يجِبُ بل له الاستفتاء مِمّن شاء مِنْهم ؛ لأنّ الكُل أهلٌ وهذا الوجه هُو الصَّحِيح عند أصحابنا العِراقيين وهو قول أكثر أصحابنا . وثانيهما : أنه يجِبُ ذلك ؛ لأنه يمكنه هذا القدر مِن الاجتهاد بالبحث والسؤال وهذا الوجه قول أبي العباس بن سُريج وهُو الصّحيح عِند القاضي حُسين ؛ لكن الأوّل أظهر وإنْ كان أحدهما أعلم والآخَر أورع ؛ قلد الأعلم على الأصحّ .

---

[1] سنن أبي داود ح (٣٦٤١) .

٣. ومنها : هل يجوز للعامي أنْ يتخير ويقلد أيّ مذهب شاء أمْ لا ؟ فنقول : إنّ العامي لا يخلُوا إمّا يكون مِن العصر الأوّل الّذي لم تكُن المذاهب محررة ومقررة فيه كعصر الصّحابة والأوّلين مِن التابعين لا يلزمه أنْ يقلد عالما خاصّا بعينه بل يجوز له أنْ يستفتي مَن شاء ؛ لأنّ الكُل أهلٌ ثم اختلفُوا في أنه هل يجب عليه البحث عن الأعلم والأورع ؛ فقيل : يجب لأنه يمكنه هذا القدر مِن الجهد وهو الصّحيح عند القاضي حسين . وقيل : لا يجب ؛ لأنّ الكُل أهلٌ وهو قول أكثر أصحابنا وهو الأظهر . أو يكون ذلك العامي ممن بعدهم فإنْ كان مِنهم يلزمه أنْ يتمذهب بمذهب مُعين ثم لا يجوز له إتباع أيّ مذهب شاء ؛ لأنه يفضي إلىٰ أنْ يلتقط رخص المذاهب فيؤدّي إلىٰ انحلال ربقة التكليف وإتباع الهوىٰ والعمل بالتشهي والميل إلىٰ ما وجد عليه آبائه والكُل حرام وليس له التمذهب بمذهب أحد مِن أئمّة الصّحابة رضي الله عنهم وغيرهم مِن الأولين وإنْ كانوا أعلم وأعلىٰ درجة مِمَن بعدهم ؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العِلْم وضبط أصوله وفروعه فليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقررا وإنّما قام بذلك مَن جاء بعدهم من الأئمّة المجتهدين رحمهم الله فإنْ قيل : كيف ذلك وقد قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم : «أَصْحَابِي

كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[1] . قلنا : إنّ في تقليد الأئمة المجتهدين تقليدٌ وإتباعٌ للصحابة ؛ لأن الأئمة المجتهدين إنّما سعوا جهدًا في الترجيح والتطبيق بين روايات الصحابة ؛ فإتباعهم إتباع للصحابة رضي الله عنهم .

٤. ومنها إذا اختلف عليه فتوى المفتيين ففيه الوجهان ؛ لأنّ المستفتي لا يخلو إمّا أنْ يكون عاميًا فحُكمه أنْ يسأل هؤلاء المفتيين أو مفتيًا آخَر فيأخذ بقول مَن شاء ؛ لأنه ليس مِن أهل الاجتهاد وإنّما فرضه أنْ يقلد عالما أهلا لذلك وقد فعل فيأخذ بقول مَن شاء . أو يكون المستفتي عالمًا ومفتيًا ؛ ففيه خمسة أوجه أحدها : أنْ يأخذ بأغلظها . والثاني : أنْ يأخذ بأخفها . والثالث : أنْ يبحث فيأخذ بقول الأعلم والأورع . والرّابع : أنْ يسأل مفتيا آخَر فيأخذ بفتوى مَن وافقه . والخامس : يتخير فيأخذ بقول مَن شاء وهذا هو الأصحّ عند الشّيخ أبي إسحاق الشّيرازي رحمه الله عليه[2] .

٥. ومنها إنّ المستفتي إذا أفتاه المفتي ؛ فهل يلزمه ما أفتاه أم لا ؟! ففيه نوع تفصيل تقتضيه القواعد ؛ فنقول : إذا أفتاه المفتي نَظَرَ فإنْ لم يُوجد هناك مفتي آخَر ؛ يلزمه الأخذ بفتواه

[1] رواه أبو عمر النمري في جامع بيان العِلْم وفضله ح (١٧٦٠) .

[2] ردّ المحتار علىٰ هامشه الدُّرّ المختار ج : ٤ ص : ٣٣٧

ولا يتوقف ذلك علىٰ التزامه ولا على الأخذ في العمل به ولا على سكون نفسه إلىٰ صِحّته . وإنْ وجد مفتٍ آخَر هناك فإنْ كان الّذي أفتاه هو الأعلم الأوثق ؛ يلزمه ما أفتاه به بناءً على القول الأصحّ كما سبق . وإن لم يستبن إنّ مَن أفتاه هو الأعلم والأورع بل الحال على الاحتمال ؛ لم يلزمه ما أفتاه بمجرد إفتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ولا يعلم اتّفاقهما في الفتوىٰ فإنْ وجد الاتّفاق أو حكم الحاكم بما أفتاه عليه ؛ فحينئذ يلزمه .

٦. ومنها أنّ المستفتي إذا استفتىٰ فأفتاه المفتي وأخذ بفتواه ثم حدثت تلك الحادثة له ؛ فهل يلزمه تجديد السؤال أم لا ؟ ففيه وجهان أحدهما : أنهُ لا يلزمه تجديد السّؤال ؛ لأنهُ عرف الحكم أوّلاً والأصل استمرار المفتي علىٰ رأيه . والوجه الثاني : أنهُ يلزمه السؤال الثاني ؛ لاحتمال تغير رأي المفتي .

وأقول في التطبيق بين الوجهين : إنّ الوجه الثاني مبني علىٰ ما إذا كان المفتي مقلدًا لمجتهدٍ حتّىٰ ففي هذه الصُّورة يلزم على المستفتي تجديد السّؤال ؛ لاحتمال تغير رأي المجتهد .

وأمّا إذا كان المفتي مقلدًا لمجتهدٍ ميّتٍ كما في هذا الزَّمَان فإنّهُ لا يلزم على المستفتي تجديد السُّؤال ؛ لعدم احتمال تغير رأي المجتهد والمفتي علىٰ مذهب الميت إذا كان مقلدًا له ؛ فلا يسوغ له مخالفته وهذا التّوجيه حسنٌ جِدًّا .

انتهىٰ .

البحث الخامس

في بيان طبقات الفقهاء

قال العلّامة ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ في شرح عقود رسم المفتي : إنّ فقهاء الأحناف علىٰ ما قال ابن كمال باشا سبع طبقاتٍ – وابن كمال باشا هُو أحمد بن سُليمان بن كمال باشا كان جدّه مِن أمراء الدّولة العُثمانية – فقال ابن كمال رَحِمَهُ اللهُ : إنّ الفقهاء علىٰ سبعة طبقاتٍ (الأولىٰ) طبقة المجتهدين في الشّرع كالأئمة الأربعة ومَن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط الأحكام مِن أدلته الأربعة مِن غير تقليد لأحدٍ في الفروع ولا في الأُصُول . (الطبقة الثانية) طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمّد وزُفر وحسن بن زياد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين علىٰ استخراج الأحكام مِن الأدِلّة المذكورة حسب القواعد التي قرّرها أستاذهم ؛ فإنّهم وإنْ خالفُوا في بعض الأحكام الفروع ؛ لكنّهم يقلدوه في قواعد الأصول . (الطبقة الثالثة) المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وأبي جعفر الطّحاوي وأبي الحسن الكُرخيّ وفخر الدّين القاضي خان وغيرهم ؛ فإنّهم لا يخالفون الإمام لا في الأصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام مِن المسائل التي لا نصّ فيها عنه علىٰ حسب أصول قرّرها . (الطّبقة الرّابعة) أصحاب التخريج مِن المقلدين كالرّازي – هو أحمد

علي أبو بكر الجصّاص الرّازي كان إمام الأحناف في عصره تفقّه علىٰ أبي الحسن الكُرخيّ وله مصنّفات أشهرها تفسير أحكام القرآن للجصاص - وأضرابه ؛ فإنّهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلًا لكنهم لإحاطتهم بالأصول يقدرون تفصيل قول المجمل ذي وجهين وحُكم محتمل لأمرين. (الطبقة الخامسة) طبقة أصحاب الترجيح مِن المقلّدين كأبي الحسن القدوري وصاحب الهداية - المرغيناني - وأمثالهما وشأنهم تفصيل بعض الرّوايات علىٰ بعض بأنْ يقول: هذا أولىٰ وهذه أصحّ رواية وهذا أوضح وهذا أوفق بالقياس وهذا أرفق بالنّاس. (الطبقة السّادسة) طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوىٰ والقويّ والضّعيف وظاهر الرّواية وظاهر المذهب والرّواية النّادرة كأصحاب المتون المعتبرة كصاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب مجمع البحرين - هو أحمد بن علي بن ثعلب أخذ العِلْم عن ظهير الدّين صاحب الفتاوى الظهيرية وعن القاضي خان وله كتاب مجمع البحرين من المتون المعتبرة في الفقه والبديع في أصول الفقه - وشأنهم أنْ لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والرّوايات الضّعيفة. (الطّبقة السّابعة) طبقة المقلدين الّذين لا يقدرون علىٰ ما ذكروا ولا يفرقون بين الغثّ والسّمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب اللّيل ؛ فالويل لمن قلدهم كُلّ الويل.

وهذا تقسيم لطبقات الفقهاء منقول عن ابن كمال باشا نقله ابن عابدين في شرح عقود رسم المفتي وقد أخذ مِن عبارته كثير مِن علماء المتأخرين وذكروا طبقات الفقهاء علىٰ نمط ما ذكره مِن غير نقد منهم علىٰ تقسيمه ؛ لكن انتقد جمعٌ مِن العلماء الرّاسخين الّذين جاؤا بعده علىٰ ما قال ابن كمال باشا منهم العلّامة شهاب الدّين المرجاني حيث قال في النقد : إنّ ابن كمال عدّ إمام أبا يوسف ومحمّد بن الحسن الشّيباني رَحِمَهُمَا اللهُ مِن المجتهدين في المذهب وليس كذلك بل هما مجتهدان في الشّرع ؛ لأنّ مخالفتهما للإمام في الأصول غير قليلة ومنهم الشّيخ مولانا عبد الحيّ اللكنوي حيث قال في مقدّمة الجامع الصغير وعُمدة الرّعاية : بأنّ مخالفتهما للإمام أبي حنيفة في الأصول غير قليلة ومنهم الغزالي حيث قال في كتابه المنخول : كان ابو يوسف ومحمد من اتباعه في ثلثي مذهبه [1] .

وكذا انتقدوا علىٰ تقسيم ابن كمال بأنّ أقسام تقسيم واحد تكون متباينة وههنا ليس كذلك بل يمكن أنْ تجتمع طبقات متعدّدة في شخص واحد كالمجتهدين في المسائل وأصحاب الترجيح وأصحاب التخريج ؛ فإنّ شخص واحد يمكن أنْ يكون مجتهدا في المسائل ويكون مِن أصحاب الترجيح وكذا يكون مِن أصحاب التخريج .

---

[1] المنخول من تعليقات الأصول ص : ٦٠٨ .

فلذا جعلوا التقسيم خماسيًا ذكرَهُ أحمد بن حجر المكّي نقلًا عن شرح المهذب للنّووي [1].

ملخصه : أنّ المجتهد قسماناً ١- مستقل . ٢- وغير مستقل ؛ فالمستقل (١) مَن يكون عارفا بأدلته الأحكام الشّرعية مِن الكِتاب والسُّنّة والإجماع والقياس .

(٢) دائم التّحقيق بها على التفصيل .

(٣) وأنْ يكون عالما بشرائط الأدلة و وجوه دلالتها ؛ فمثال شرائط الأدلة كقول الأصوليين والعام يوجب الحُكم فيما يتناوله قطعًا إلّا إذا لحقه خصوص فحُكم العام هُو القطعية بشرط أنْ لا يكون مخصوص البعض وأيضًا قالُوا : وحُكم المشترك التوقف بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه ومثال وجوه الدلالة كقول الأصوليين هذا ثابت بعبارة النص وهذا بإشارة النص وذلك باقتضاء النص .

(٤) وأنْ يكون المستقل عارفا بعلوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ .

(٥) وأنْ يكون عارفا بالنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه على الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس مِنها .

---

(1) شرح المهذب ملخّصا عنه .

(٦) وأنْ يكون ذا درايةٍ .

(٧) وأنْ يكون عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله وفروعه .

فمن جمع هٰذه الأوصاف السّبعة ؛ فهُو المجتهد المطلق المستقل الذي يتأدّىٰ به فرض الكفاية وهو المجتهد المطلق المستقل وإنّما يُقال له مجتهد مطلق ؛ لأنه غير مقيد بمذهب أحد وإنّما يُقال له المجتهد المستقل ؛ لأنه يستقل بالأدلة مِن غير تقليد لأحدٍ .

ثم لا يشترط أنْ يكون جميع الأحكام مستحضرًا في ذهنه بل يكفيه أنْ يكون حافظا لمعظم المسائل متمكنا مِن إدراك الباقي علىٰ قُرب .

وهل يشترط أنْ يعرف مِن الحِساب ما يصحّح به المسائل الحسابية الفقهية ؛ ففيه خلاف لأصحابنا والأصح اشتراطه فهذا القسم مِن المجتهد معدوم مِن دهر طويل وصارت الفتوىٰ إلى المفتي غير مستقل .

فالقِسْم الثّاني هُو المجتهد غير مستقل ويقال له مجتهد منتسب لانتسابه إلى الأئمة وأصحاب المذاهب المتبوعة ثم المجتهد المنتسب علىٰ أربعة أقسام :

(أحدها) أنْ لا يكون مقلدًا لإمامه لا في المذهب ولا في الدّليل ؛ لكونه موصوفًا بصفة مفت مستقل وإنّما ينسب إلىٰ مفت مستقل ؛ لسلوكه طريق المستقل في الاجتهاد كأبي يوسف ومحمّد ؛ فهُما مجتهدان مستقلان نالا رُتبة الاجتهاد المطلق إلّا أنّهما لحُسن تعظيمهما لأستاذهما وفرط إجلالهما لإمامهما أصّلا أصله وسلكا مسلكه وتوجّها إلىٰ نقل مذهبه وتأييده وانتصاره وانتسبوا إليه . و (ثانيها) أنْ يكون مجتهدا ومقيدا أي : مجتهدًا في مذهب إمامه ومقيدًا في مذهب إمامه ومقررا لأصوله أي : أصول إمامه بالدّليل غير متجاوز عن أصول إمامه وقواعده ؛ فشرطه أنْ يكون عالما بالفقه وأصوله وأدلّته الأحكام وبصيرًا بمسالك الأقسية والمعاني —تا، الإرتياض في التخريج والاستنباط قيّما بالحاق ما ليس منصُوصًا عليه لإمامه بأصول التي قرّرها إمامه ويكون قادرًا علىٰ تخريج ما لا نصّ للإمام فيها عن أصول الإمام وقواعده ويُقال لهم أصحاب التخريج والعامل بفتواهم مقلدًا لإمامه لا له . و (ثالثها) أنْ لا يبلغ رُتبة أصحاب التخريج ؛ لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلّة إمامه يصوّر المسائل ويحرّرها ويزيف قولا ويرجّح آخرا وهذه الصّفة حاصلة لكثير مِن المتأخّرين إلىٰ أواخر المائة الرّابعة . و (رابعها) أنْ يكون قيّما بحفظ المذهب وفهمه في الواضحات والمشكلات ؛ لكنه ضعيف في تقرير أدلّته وتحرير أقسيته ويكون فتواه بنقله مِن مستورات مذهبه مِن نصوص إمامه أو مِن

تفريعات المجتهدين في مذهبه والتي لا يجدها منقولا مِن نصوص إمامه ولا مِن تفريعات المجتهدين في المذهب فإنْ وجد في المنقول ما بمعناها بحيث يدرك مِن غير فكر عميق إنّهما لا فرق بينهما ؛ جاز إلحاقها بها .

وكذا يصِحّ فتواه فيما يعلم اندراجه تحت ضابطة ممهدة في المذهب وإنْ لم يكُن كذلك يعني لم يكُن في تلك المسألة نصّ إمامه ولم تكُن موجُودةً في تفريعات المجتهدين في المذهب ولم توجد ما بمعناها في المنقول حتّى يمكن إلحاقها بها ولم تكُن تحت ضابطة ممهدة ؛ يجب إمساكه عن الفتوىٰ فيها وهذا القِسم مِن المفتي شرطه أنْ يكون فقيه النّفس ذا حظّ وافر مِن الفِقه .

فهذه خمسة أصناف للفقهاء وفي كُلّ صنف يشترط حفظ المذهب وفقه النفس ؛ فمن تصدّىٰ للفُتيا ولم يكُن بهذه الصّفة فقد باء بأمر عظيم .

وهذا التَّحقيق المنقول مِن شرح المهذب للنووي يعلم مِنه أنّ الفقهاء خمسة أصناف ويعلم مِما قال ابن كمال باشا : إنّها سبعة ؛ فبينهما تضاد وكذا ذكر العلّامة عبد الحيّ اللكنوي في مقدّمة عمدة الرّعاية خمس طبقات للفقهاء ؛ فبين ما قال العلّامة اللكنوي وما قال ابن كمال باشا أيضًا تناف .

ثم قال العلّامة : لا منافاة بين التخميس والتسبيع ؛ فإنّ مَن خَمَّسَ اقتصر على الفقهاء الّذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم ينحطوا عن درجة التميز بين الضّعيف والقويّ ولم يصلوا إلىٰ درجة التقليد المطلق .

ومَن سَبَّعَ عمم فأدخل في القسمة المجتهدين المطلقين والعلماء غير المميزين ؛ فلا تناف بين ما قال ابن كمال باشا وبين ما قال اللكنوي .

وأمّا التنافي بين ما قال ابن كمال وبين ما ذكر أحمد بن حجر المكّي نقلًا عن شرح المهذب للنووي فقد أشار إلىٰ دفعه المحقّق العلّامة تقي العُثماني مدّ ظله العالي في ذيل تحقيق طبقات الفقهاء [1] .

وحاصل ما يفهم مِن كلامه أنّ هٰهنا تقسيمان أحدهما : تقسيم طبقات الفقهاء يعني تقسيم وظائف الفقهاء وهو كما ذكر ابن كمال باشا سبعة وظائف الفقهاء .

---

[1] كذا ذكره المحقّق العلّامة تقي العثماني مدّ ظِلّه العالي في كتابه المسمّىٰ بأصول الإفتاء وآدابه في ذيل تحقيق طبقات الفقهاء ص : ١٢٠ – ١٢٢ .

والثاني : تقسيم الفقهاء والمجتهدين يعني تقسيم أشخاص الفقهاء والمجتهدين ؛ فهُمْ خمسة أصناف كما قال أحمد بن حجر المكّي نقلًا عن شرح المهذب للنووي فلا منافاة بينهما أيضًا.

تأمّل وتدبّر ! .

انتهیٰ .

البحث السادس

في أحكام المفتيين

(١) أحدها : أنه يجب على المفتي جواب الاستفتاء إذا كانت الحادثة واقعةً ولم يكُن في الناحية مفتيًا آخَر غيره ؛ فيجب عليه الجواب وإنْ كان في الناحية مفتيا آخَر أيضًا ؛ فالجواب في حقّهما فرض كفاية إذا حضرا وإنْ كان أحدهما حاضرًا والآخَر غير حاضر ؛ فقيل : الحاضر متعين للجواب ؛ لكنّ الأصحّ أنه غير متعين للجواب . وإنْ كانت الحادثة غير واقعة ؛ فلا يجب جوابها .

(٢) ومِن أحكام المفتي أنه يحرم عليه التساهل في الفتوىٰ بأنْ لا يتثبت في الفتوىٰ بل يسرع فيها ومِن التساهل أنْ تحمله الأغراض الفاسدة علىٰ تتبُع الحِيَل المحرّمة والمكروهة والتّمسُّك بالشبه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ علىٰ مَن يريد ضُرّه .

(٣) ومِن أحكامه أنْ يتبرع بالفتوىٰ ولا يأخذ به الأُجْرة ؛ لأنّ أخذ الأُجْرة علىٰ بيان الحكم الشّرعيّ لا يحلّ عندنا أمّا إذا أخذ الأُجْرة علىٰ كتابة الفتوىٰ فيجوز ؛ لأنّ الواجب عليه بيان الحكم الشّرعيّ لا كتابته وأمّا إذا كان في وسع المفتي الجواب بالكتابة دون اللسان ؛ فيجب عليه

الكتابة، ولا يأخذ به الأُجرة، وهذا كُلّه إذا تعين عليه الفتوىٰ بأنْ لمن يكُن في البلد مفتيا آخَر، وأمّا إذا لم يتعين للجواب بأنْ يكون في البلد مفتيا آخَر سواه؛ فهو ليس بمتعين للجواب، فلم يكُن الجواب واجبًا عليه؛ فيجوز له أخذ الأُجرة على الفتوىٰ مطلقًا سواء كان الجواب باللسان أو الكتابة.

(٤) ومِن أحكامه أنه يجوز له قبول الهدايا ولا يلحق بالقاضي. وكذا يجوز للواعظ ومعلم القرآن ومعلم العلوم الدّينية قبول الهدايا حيث لا يجوز للقاضي ويجوز لهؤلاء؛ لأنهم ليس لهم أهلية الإلزام، وإنْ كان الأَولَىٰ لهم عدم قبول الهدايا؛ ليكون علمهم (وعملهم) خالصا لوجه الله تعالىٰ، وإنْ كانت الهدايا مِن المهدي محبة ومودّة لعلمهم وصلاحهم؛ فالأَولىٰ القبول.

وأمّا إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوىٰ، فإنْ كانت الترخيص بوجه باطل؛ فهو رَجل فاسق يبدل أحكام الله تعالىٰ ويأخذ به ثمنا قليلا.

وأمّا إنْ كانت الترخيص بوجه صحيح؛ فهو مكروه كراهة شديدة.

وإذا جاز أخذ الأُجْرة على كتابة الفتوىٰ ؛ فهل له أجر مِثله بقدر مشقته ؟! أو بقدر عمله في صنعته ؟! فقال بعض الفضلاء : يجوز له أخذ الأُجْرة بقدر عمله في صنعته يعني يجوز له أخذ الأُجرة الزائدة . وإنْ كانت مشقّته قليلة كطبيب يأخذ أُجرة الزائدة في مقابلة مشقّة قليلة .

وكان الشّيخ محمّد فريد رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ يقول : ولا يخرج ذلك عن أُجرة مِثله ؛ فإنّ مَن تفرغ لهذا العمل لا يأخذ الأُجْرة علىٰ قدر مشقّته بل علىٰ قدر مهارته في تلك الصنعة كثقب اللآلي مثلا .

أو كطبيب حاذق أو غيرها فإنّهم يأخذون الأُجْرة علىٰ قدر كمالهم ومهارتهم في صنعتهم ؛ فكان ذلك أجر مثلهم .

(٥) ومِن أحكام المفتي أنه لا ضمان على المفتي إذا أخطأ لما رواه أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال :

خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ :

«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ» يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[1].

قال الشّيخ ملا علي القارئ في المرقاة: وَأُخِذَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا قَوَدَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَى الْمُفْتِي، وَإِنْ أَفْتَى بِغَيْرِ الْحَقِّ[2].

وإذا عمل المستفتي بفتوى المفتي في إتلاف فبان خطؤه فإنْ كان فتواه مخالفا لنصّ قطعيّ؛ ففي شرح المهذب عن أبي إسحاق أنه يضمن إنْ كان أهلًا للفتوىٰ ولا يضمن إنْ لم يكُن أهلًا للفتوىٰ؛ لأنّ المستفتي قصَّرَ[3].

لكن الأصحّ ما قاله العلي القارئ أنه لا ضمان عليه مطلقا؛ سواء كان أهلًا للفتوىٰ أو لا؛ لأنّ الفتوىٰ لا إلزام فيه ولا إلجاء.

(1) رواه أبو داود في سننه ح (٣٣٦) وحسنه الألباني دون قوله: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ».

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج: ٢ ص: ٤٨٤.

(3) المجموع شرح المهذب ج: ١ ص: ٤٥.

(٦) ومِن أحكام المفتي أنه إذا أفتىٰ بشيء ثم رجع عنه؛ يلزمه إعلام المستفتي برجوعه عن فتواه فإنْ كان المستفتي لم يكُن عمل بفتواه بعدُ؛ لم يجُز له العمل بفتواه وإنْ كان المستفتي قد عمل بفتواه قبل رجوعه ثم رجع عن فتواه فإنْ كان فتواه مخالفًا لنصّ قطعيّ؛ يجب عليه نقض عمله.

وإنْ كان فتواه في مسألة مجتهد فيها فلا يلزمه على المستفتي نقض عمله؛ لأنّ الاجتهاد لا ينقض بمثله.

(٧) ومن أحكام المفتي أنه لا يجوز للمفتي أنْ يفتي فيما له تعلق بالألفاظ أو العُرف إلّا أنْ يكون من أهل بلد اللافظ أو نازلا منزلتهم في الخبرة لمرادهم مِن ألفاظهم وعرفهم.

(٨) ومن أحكام المفتي أنّ المستفتي إذا استفتاه عمّا لم يقع ولا يحتاج إليه أحد؛ لا يجب على المفتي جوابه؛ لأنّ رسول الله ﷺ كره أنْ يَسأل عمّا لا يحتاج إليه ويدلّ عليه شان ورود حديث جبريل عليه السلام حيث قال النبيّ ﷺ للصّحابة: «لا تسألوا عنّي كثيرًا» وذلك حين كثر المنافقون الأسئلة عنه ﷺ ضجرًا له ﷺ.

(٩) ومن أحكام المفتي أنه يجب عليه الإفتاء إذا سُئِل عما سيقع ولم يقع بعدُ لما رواه الترمذي في حديث الدّجال – فيه – قلنا يَا رَسُولَ الله ! وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ ؟ قَالَ : «أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ »، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ! أَرَأَيْتَ اليَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ ؟ قَالَ : "لاَ، وَلَكِنْ اقْدُرُوا لَهُ.." [1].

انتهى .

---

[1] رواه الترمذي في سننه ح (٢٢٤٠) وصححه الألباني .

البحث السابع

في شرائط المفتي وآدابه وما ينبغي له

مِن شرائط المفتي أنْ يكون مسلما عادلا عاقلا بالغا ؛ فلا يصحّ فتوى الكافر والفاسق والمجنون والصّبيّ؛ ولا يشترط فيه الاجتهاد في زماننا لتعذره في المفتي في كُلّ زمان ؛ نبّه علىٰ هذا العلّامة الشّامي في ردّ المحتار[1].

ولذا شاع إطلاق المفتي على الحاكي لأقوال الفقهاء في هذا العصر بشرط أنْ يكون ذا بصيرة؛ وملكته يعرف بها أصول الأحكام؛ وقواعدها وعِللها ويميز الكتب المعتبرة عن غيرها؛ فلا يجوز الإفتاء لمن لم يتعلم الفقه عن الأساتذة المهرة؛ بل طالع الكُتُب بنفسه آه ! .

ومن شرائط المفتي أنْ يكون متيقّظا يعلم حِيَل النّاس ودسائسهم ؛ لئلا يكون معينا على الضّلالة .

ومن شرائطه أنْ يحفظ مذهب إمامه؛ ويعرف قواعد إمامه وأساليبه؛ ولا يشترط أنْ يعرف أقاويل العلماء؛ ولا أنْ يعرف مِن أين قالوا ؟! .

(1) ردّ المحتار ج : ٤؛ص : ٣٤٠ .

وأمّا (آداب المفتي وما ينبغي له) أنْ يكون ظاهر الورع، مشهورًا بالدّيانة الظّاهرة، ولا ينبغي له أنْ يكون جبّارًا فظًّا غليظًا، بل يكون متواضعًا .

ومن آدابه أنْ لا يفتي في حالة تغير خُلقه، وشُغل قلبه كحالة غضبٍ وجُوعٍ وعطشٍ وحزنٍ وفرحٍ .

ومن آدابه إذا كان في رُقعة المستفتي مسائل ؛ فالأحسن ترتيب الجواب علىٰ ترتيب الأسئلة، ولو ترك الترتيب ؛ فلا بأس به، واستحبّ العُلماء الزّيادة في الجواب علىٰ أسئلة المستفتي مِمّا يحتاج إليه السّائل لحديثٍ : «الطَّهُورُ مَاؤُهُ، وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1] .

ومن آدابه أنْ يأخذ ورقة الاستفتاء مِن المستفتي أو رسوله بالاحترام، ويقرأ المسألة بالبصيرة مرّة بعد أُخرىٰ حتّىٰ يتّضِح له السّؤال، ثم يجيب . وإنْ اجتمع إليه أوراق متعدّدة مِن المستفتين مختلفة ؛ يقدم السابق، وإنْ اجتمع في وقت واحد، أو جهل السابق ؛ قدم بالقرعة .

وإنْ كانت في المستفتين امرأة ؛ يقدمها، أو كان فيهم مسافرا تهيأ للسّفر، أو تضرّر بالتخلف ؛ يقدمه إلّا أنْ تضرّر غيره لكثرتهم ؛ فحينئذٍ لا يجب تقديمهم .

---

[1] رواه الحاكم في المستدرك، ح (٤٩٧)، والحديث صحيحٌ علىٰ شرط مسلم كما له شواهد كثيرة .

ومن آدابه أنْ لا يميل إلى الأغنياء وأعوان السُّلطان والأُمراء .

ومن آدابه أنْ يكتب في أوّله (الحمد لله) وعقب جوابه (والله أعلم) أو نحو ذلك .

وإنْ ذكر المفتي في فتواه الحُجّة فلا ينكر إذا كانت الحُجّة نصًّا واضِحًا مختصَرًا . وقيل : إنْ أفتىٰ عامِيًا لا يذكر الحُجّة وإنْ أفتىٰ فقيهًا يذكرها .

و (مِما ينبغي للمفتي) أنْ لا يكتب الجواب في رُقعة مفصولة عن رُقعة الاستفتاء خوفًا مِن التلبيس .

ومما ينبغي له أنْ يكتب بعد الفتوىٰ : فلان بن فلان – يعني اسمه واسم أبيه – آه ! .

ومما ينبغي له أنْ يحفظ في دفتر دار الإفتاء مِثل ما كتبه المستفتي مع ما أجابه بأعيانهما مرسومًا بالأرقام المنتظمة مِن رقم المفتي ورقم الدفتر ورقم دار الإفتاء أمنًا مِن التغير والتزوير ثم يعيد الأصل إلى المستفتي مرقومًا بالأرقام المذكورة [1] .

---

(1) هذا مأخوذ مِن إفادات الشيخ المفتي محمد فريد رحمه الله .

ومن ما ينبغي له أنْ لا ينتقد علىٰ فتوىٰ مَن لا يصلح للإفتاء بل إنْ سُئِل مِنه ؛ أفتىٰ بما رآه ؛ لئلا يفضي إلى الفِتنة أو المناظرة [1] .

انتهىٰ .

[1] مأخوذ من البحر الرّائق لابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللهُ ملخصا عنه .

البحث الثامن

في بيان أصول رسم المفتي

(الأصل الأوّل) فيمَن يطلق عليه اسم المفتي، وبيان ما لا بُدّ للمفتي منها . فقد اتّفق الفقهاء علىٰ أنّ المفتي هو المخبر عن حكم شرعي لا علىٰ سبيل الإلزام، وقد استقرّ رأي الأُصُوليين علىٰ أنّ المفتي هو المجتهد .

فأمّا غير المجتهد مِمَن يحفظ أقوال المجتهدين ؛ فليس بمفتٍ، بل هو ناقل قول المفتي ؛ فالواجب عليه إذا سُئِل أنْ يذكر قول المجتهد علىٰ وجه الحِكاية، فعرف مِنه أنّ ما يكون في زماننا مِن فتوى المفتيين الموجودين ليس بفتوىٰ، بل هُو نقل كلام المفتي ؛ فيأخذ به المستفتي .

ولا بُدّ لنقله قول المجتهد مِن أحد الأمرين إمّا أنْ يكون له سند في ذلك، أو يأخذ مِن كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كُتُب محمّد بن حسن ونحوهما ؛ لأنهما بمنزلة خبر المتواتر، أو المشهور .

قال الشّيخ المفتي محمّد فريد رَحِمَهُ اللهُ : وقد اصطلح أهل العصور الحادثة علىٰ أنّ المفتي هو الناقل لحكم شرعي، ولا مشاحة في الاصطلاح .

فإذا صحّ إطلاق المفتي على النّاقِل لقول المجتهد ؛ فلا بُدّ له عند نقل فتوى الإمام مِن عِدّة أُمُور :

(الأمر الأوّل) : لا بُدّ له مِن تنقيح مذهب إمامه في تلك المسألة ؛ لئلا يفتي بما هو غلط مشهوراً وقد وجد أغلاطًا في النقل .

وذكَرَ ابن عابدين عِدّة أمثلة لمثل هذه الأغلاط فقال : وقد يتّفق نقل قول في نحو عشرين كتابًا مِن كُتُب المتأخرين ويكون القول خطأً أخطأ أوّل واضع له فينقله عنه مِن بعده وهكذا ينقل بعضهم عن بعض ؛ فيصير مشهورًا ومع ذلك كان خطأً .

وذكر – أيضًا – رَحِمَهُ اللهُ عِدّة أمثلة لذلك ؛ فمنها ما وقع في السّراج الوهّاج والجوهرة – حيث قال في الجوهرة : واختلفوا في الاستئجار علىٰ قِراءة القرآن على القبر مدّة معلومة قال بعضهم : يجوز وقال بعضهم : لا يجوز وهو المختار [1] .

فهذه العبارة تدُلّ علىٰ أنّ الاختلاف في صِحّة الاستئجار علىٰ تلاوة القرآن ونقل ذلك كثير مِمّن جاؤا بعده – مع أنّ ذلك خطأ – بل الاختلاف إنّما هو في صِحّة الاستئجار علىٰ تعليم القرآن

[1] الجوهرة النيرة ج : ١ص : ٣٤٨ .

لا علىٰ تلاوة القرآن ؛ لأنّ فتوى الجواز مبني على الضَّرُورة والضّرورة إنَّما هُو في التعليم دُون التّلاوة [1] .

و (الأمر الثّاني) : لا بُدّ له مِن التفقه علىٰ أُستاذ ماهر في الفقه وربما يذكر الفقهاء كلاما مطلقا ويقصدون بذلك شيئا مقيدًا اعتمادًا علىٰ ذِكر تِلك القيود في مواضع أُخرىٰ ؛ فمجرد مطالعة كتب الفقه رُبما يؤدّي إلىٰ خلاف المقصود فمَن قرأها لدى أساتذة مهرة ؛ فإنّهُ يتنبّه لِمثل ذلك فلا يقع في خطاءٍ .

و (الأمر الثّالث) : لا بُدّ له مِن التثبُت في الجواب وعدم المجازفة ؛ لأنهُ ربما توجد أقوال متعددة عند المجتهد في مسألة فلا بُدّ مِن ترجيح بعضها علىٰ بعض إمّا بقُوّة الدّليل وإمّا بترجيح أصحاب الترجيح فلا بُدّ للمفتي مِن أنْ يتثبت في ما هُو الرّاجح .

و (الأمر الرّابع) : لا بُدّ له مِن تنزيل ذلك القول الرّاجح على الحادثة الجزئية الّتي سُئل عنها ولا يكفي معرفة قول الرّاجح المروي عن المجتهد بل لا بُدّ لذلك مِن الفهم الصّحيح والملَكَة الفقهية .

---

[1] مأخوذ من حاشية ابن عابدين المسمّىٰ أيضًا بردّ المحتار ج ٥ ص : ٣٨ وكذا في شرح عقود رسم المفتي – المطبوع علىٰ حدة – لابن عابدين أيضًا ص : ٣٥ .

فإنّ مِثل هذا المفتي وإنْ لم يكُن مجتهدًا في معرفة الأحكام الشّرعية ؛ لكن لا بُدّ له مِن نوع الاجتهاد؛ وهو الاجتهاد في تعين الحادثة الجُزئية المسئول عنها؛ وتنزيل الحكم عليها؛ وهذا النوع مِن الاجتهاد جار إلىٰ يوم القِيامة .

وقد بسط الكلام الإمام الشّاطبي في تفصيل هذا النّوع ؛ فنأخذ نبذة مِنْ كلامه بالاختصار:

قال الشّاطبي رَحِمَهُ اللهُ : الاجتهاد علىٰ ضربين؛ أحدهما : لا يمكن أنْ ينقطع حتّىٰ ينقطع أصل التكليف وذلك عِند قِيام السّاعة . والثّاني : يمكن أنْ ينقطِع قبل فناء الدُّنيا – ومِصداق هذا النّوع هو المجتهد المطلق المجتهد في الشّرع .

فأمّا الأوّل فهو الاجتهاد المتعلق بإقامة الدّليل علىٰ وجود العِلّة في الفرع كما إذا اتّفق الرّجُلان علىٰ أنّ عِلّة حُرمة الرّبا هُو الجِنْس والقدر عِند الأحناف؛ وكذا اتّفقا علىٰ أنّ ما فيه العلة متحقّقًا يحكم بحُرمة الرّبا؛ وما ليس فيه العلة متحقّقًا لا يحكم بحُرْمة الرّبا ؛ لكنهما اختلفا في شيء معين؛ فقال أحدهما : إنّ عِلّة الرّبا متحقّق ههنا؛ وقال الآخَر : غير متحقّق ؛ فلا بُدّ لكُلّ واحد مِنهما مِن إقامة الدّليل علىٰ ما قال .

فمَنْ أقام الدّليل علىٰ دعواه ؛ يُعمل به؛ وهذا نوعٌ مِن الاجتهاد لا بُدّ مِنْه في كُلّ حِين .

ولا يحصل هذا النّوع مِن الاجتهاد إلّا لِمن له فهم صحيح، وملكة فقهية .

ونظرًا إلىٰ هذه الأُمُور لا بُدّ للمفتي وإنْ كان مقلدًا مِنْ أنْ تكون له بصيرة في جميع هذه الأُمُور، ومِثْل هذه البصيرة لا تحصل بمجرد مطالعة الكتب وحِفظ الجُزئيات، بل تحتاج إلىٰ ملكة فقهية وتجربة لا تكاد تحصل إلّا بممارسة الفتوىٰ والتمرن عليها لدى الأساتذة المهرة، ولذلك قالوا : ليس كُلّ مَن قرأ الكُتُب الفقهية أهلا للإفتاء حتّىٰ يكون قد تدرب على الإفتاء بصِفَة مستقلّة، وشهد له العُلماء بأنهُ أهلٌ للإفتاء [1] .

(الأصل الثّاني) فيما إذا كان في المسألة قولًا واحدًا لفقهاء الحنفية المتقدّمين مِنْهم، والمتأخّرين تعين الأخذ به سواءٌ كانت تلك المسألة مِن ظاهر الرّواية، أمْ مِن النّوادر، أو الواقعات والفتاوىٰ إلّا إذا علم بالبداهة أنّ تِلْك المسألة معلولة بعِلّة قد فقدت، فإنهُ لا يأخذ بها حِينئذٍ ؛ لأنّ مِن المسلمات لدى الفُقهاء أنّ الحكم يدُور مع العِلّة وجودًا وعدمًا .

فإنْ وجدت العِلّة ؛ ثبت الحكم، وإنْ عدمت ؛ انتفى الحكم، ثم العِلّة قد تكون دائمة لا تنقطِع أبدًا، فحينئذ لا يتغير الحكم في زمن مِن الأزمان كحُرمة الزّنا والسّرقة وشُرب الخمر، فإنْ

---

[1] هذه الأمور المذكورة مأخوذةٌ مِن كتاب أصول الإفتاء وآدابه لشيخ الإسلام العلّامة المفتي تقي العثماني مدّ ظِلّه العالي .

علل هذه الأحكام دائمة لا تنقطع أبدًا وقد تكون عِلّة الحكم مِما يقبل التغير والانقطاع فحينئذٍ يتغير الحكم بتغيرها ؛ لكن المهم هٰهنا معرفة الفرق بين العِلّة والحِكْمة إذ رُبما يتلبس علىٰ بعض النّاس الأمر فيظُن الحِكْمة عِلّة ويزعم إنّ فقدان الحِكْمة مؤثرة في تغير الحكم مع أنّ بين العِلّة والحِكمة فرقا عظيما لا بُدّ مِن استحضاره وهو أنّ العِلّة وصف يكون علامة لوجود الحكم .

وأمّا الحكمة فهي الفائدة التي يتوقع حصولها مِن العمل بالحكم مثاله (قصر الصّلاة في السَّفَر) ؛ فالقصر حُكمٌ والسَّفَر عِلّته وحِكمة هذا الحكم الاحتراز عن المشقّة ؛ فيدور الحكم مع العِلّة وهُو السَّفَر دُون حِكمته وهي المشقّة ؛ فلو وجد مسافر لم تحصل له أيّ مشقّة كما نشاهد كثيرًا في عصرنا هذا في سفر الطّائرات والسّيارات السّريعة والأماكن سهلة ليس فيها شيء مِن المشقّة ومع هذا لا ينتفي حُكم القصر ؛ لأنّ العِلّة باقية وهي السّفر وعلىٰ عكس هذا لو وجد لرجُل مشقّة شديدة في بلده ووطنه الأصلي لا يجوز له القصر ؛ لأنّ العِلّة معدومة وهو السَّفَر وأمثلة هذه كثيرة اه ! .

و(الأصل الثّالث) إذا كان في المسألة قولان أو روايتان عن الإمام أبي حنيفة ؛ أُخِذ بالآخَر مِنهما أو بما ثبت اختياره مِن قِبل الإمام بأنّ الإمام إذا ذهب إلىٰ قول في بداية الأمر ثم رجع عن ذلك القول إلىٰ قول آخَر كما في مسألة الوضوء بالنبيذ قال أبو حنيفة : يتوضّأ ولا يتيمم لحديث

ليلة الجن؛ فعنْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؛ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَاجَ إِلَىٰ مَاءٍ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا النَّبِيذُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ» ؛ فتَوَضَّأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1].

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ : يتيمم ولا يتوضّأ؛ وهو رواية عن أبي حنيفة .

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ : قد رجع إلىٰ هذا القول الإمام الأعظم؛ واختاره الطّحاوي وهو المذهب الصّحيح المختار المعتمد عندنا [2].

وإنْ لم يثبت عن الإمام اختيار أحد القولين وترجيحه ؛ فيُؤخذ بما اختاره الإمام أبي يوسف وإنْ لم يثبت مِنْه اختيار ؛ يُؤخذ بما اختاره الإمام محمّد؛ وإنْ لم يثبت مِنْه اختيار ؛ يُؤخذ بما اختاره الإمام زُفر والحسن بن زياد؛ فهُما في مرتبة واحدة .

---

(1) رواه الطّحاوي في شرح معاني الآثار؛ كتاب الطهارة؛ باب : الرَّجُل لا يجد إلّا نبيذ التّمر؛ ح (٦٠٧) .

(2) ردّ المحتار بتصرف يسيرٍ؛ ج : ١؛ ص : ١٦٧ .

وأمّا إذا كان في مسألة اختلافٌ بين اختيار أبي حنيفة واختيار صاحبيه؛ فإنْ كان المفتي مِن أهل الاجتهاد؛ يتخير، وإلّا؛ فيأخذ بقول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ .

فالحاصل أنّ الحكم إنْ اتّفق عليه أصحابنا؛ يفتي به قطعًا، وإلّا فإمّا إنْ يُصحّح المشائخ أحد القولين، أو كِلاهما؛ فإنْ صحّحُوا أحد القولين؛ يُنظر إنْ كان التصحيح بأفعل التفضيل؛ خيّر المفتي، وإلّا؛ فيفتي بالصّحيح فقط .

وأمّا إنْ صحّحُوا كلا القولين؛ فإمّا إنْ يكون أحدهما بأفعل التفضيل، أو لا؛ ففي الأول قيل: يفتي بالأصحّ، وهو المنقول عن الفتاوى الخيرية . وقيل: بالصّحيح، وهو المنقول عن شرح المنية، وإنْ لم يكن أحد التصحيحين بالتفضيل؛ يخيّر المفتي [1] .

(الأصل الرّابع) المفتي المقلد يفتي بما رجحه أصحاب الترجيح مِن مشايخ الحنفية، ولا يأخذ بالأقوال المرجوحة، وإنْ كان في الأصل في مذهب الحنفية أنّ الفتوىٰ علىٰ قول أبي حنيفة، لكن أصحاب الترجيح قد يرجحون مسائل بخلاف ذلك، وذلك لأنهم كما قال (القاضي

---

[1] مِن إفادات الشّيخ أحمد فريد رَحِمَهُ اللهُ .

العلّامة) ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ : اطّلعوا علىٰ دليل الإمام وعرفوا مِن أين قال ؟ واطّلعوا علىٰ دليل أصحابه فقد يرجّحون دليل أصحابه علىٰ دليل الإمام ؛ فيفتون به .

والحاصل أنّ أصحاب الترجيح لهم صِفّتان الأُولىٰ : أنهُم نصبُوا أنفسهم لتنقيح مذهب الحنفية وتحريره . والثانية : أنهُم مِن أهل الاجتهاد الّذين هم مخاطبون بقول الإمام وأصحابه حيث قالوا : لا يحلّ لأحدٍ أنْ يفتي بقولنا حتّىٰ يعلم مِن أين قُلْنا ؟! .

ومع هذا قال أصحاب أبي حنيفة : إنّ جميع أقوال أصحاب أبي حنيفة رواية عنه ؛ فلا يلزم مَن أخذ بقول أصحاب أبي حنيفة إعراض عن قول الإمام ؛ فأصحاب التّرجيح يأخذون مِنْها ما يترجّح دليله عِنْدهم . فما رجّح أصحاب التّرجيح ؛ يجِبُ على المفتي المقلد إتباعه فما رجّح أصحاب الترجيح مقدم علىٰ كُلّ ما سواه ؛ لأنهم مع شِدّة ورعهم والتزامهم بالمذهب رجّحوا هذا القول لأسباب وضّحت لهم مِن قُوّة الدّليل أو مِن ضرورة النَّاس وتغير الزَّمَان والعُرف وغير ذلك .

فالعمل بترجيحهم أَولىٰ ؛ فعلىٰ هذا لا يجوز العمل أو الإفتاء بالمرجوح إلّا بعض المواضع سيأتي إنشاء الله تعالىٰ ذِكْرها .

(الأصل الخامس) لا بُدّ للمفتي المقلد مِنْ أنْ يعرف الكُتُب المعتمدة عن غيرها ؛ فالكتب المعتبرة في المذهب التي عوّل عليها المتبحّرُون مِن أصحاب المذهب وتناولوها بالثقة والاعتماد وأَفتُوا بها .

انتهىٰ .

البحث التاسع

في بيان كتب غير المعتبرة و وجه عدم اعتبارها

وأمّا الكتب غير المعتبرة فقد ذكر غير واحد مِن الفقهاء كُتُبًا لا يجوز الإفتاء بمسائلها .

وذَكَر العلّامة ابن عابدين في شرح عقود رسم المفتي [1] عِدّة كُتُب وقال : إنّها غير معتبرة لا يجوز الإفتاء بمسائلها وأشار إلىٰ وجوه عدم اعتبارها ؛ فمنها (خلاصة الكيداني) كان متداولا في بلاد ما وراء النَّهر حِفظا وتدريسًا . ومِنْها (خزانة الرّوايات) ؛ نسبه صاحب كشف الظنون إلىٰ القاضي جكن الهندي الگجراتي . ومِنْها (ملا مسكين) شرح الكنز ؛ يُقال : إنّه فقيه مِن عُلماء الحنفية مِن أهل هرات وسكن سمرقندا ووجه عدم اعتبار هذه الثّلاثة عدم معرفة مؤلّفيها أكثر مِن ذلك .

ومِن الكتب غير المعتبرة (القنية) للزّاهدي مؤلّفه مختار بن محمود بن محمّد نجم الدّين الزاهدي معرف بكونه عالما وهو معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع وكان مِن أعيان الفقهاء مولده ومسكنه (غزمين) قصبة مِن قصبات خوارزم ووجه عدم اعتباره أنّ الزّاهدي كان متساهلا في

---

(1) شرح عقود رسم المفتي ص : ٣٥ طبع مكتبه رشيديه

النَّقل وكان ينقل الرّوايات الضّعيفة ومِن الرّوايات الضعيفة الّتي نقلها الزّاهدي : إنّ الكحل يجِب تركه يوم عاشوراء وذَكَر الطّحطاوي في باب ما يفسد الصّوم مِن شرحه . إنّ هذا لا يعول عليه ؛ لأنّ القنية ليست مِن الكُتُب المعتبرة .

ومِن الكتب غير المعتبرة (الحاوي) للزاهدي فإنهُ أيضًا معروف بنقل الرّوايات الضّعيفة - وليس المراد مِن الحاوي (الحاوي القدسي) فإنّه مِن الكتب المعتبرة - ومِنْها (كنز العِباد في شرح الأوراد) لعلي بن أحمد الغوري فإنّه مملوءً بمسائل واهية وأحاديث موضوعة لا عِبرة بها عند الفُقهاء ولا عند المُحدّثين ووجه عدم اعتبار هذه الثلاثة هي نقل الرّوايات الضّعيفة .

ومِن الكتب غير المعتبرة للإفتاء (الدُّرّ المختار) و (الأشباه والنظائر) وليس معناه أنّ هذه الكُتُب غير معتبرة في نفسها بل لأنّ فيها إيجاز مُخلّ بالفهم ؛ فلأجْل ذلك الإيجاز لا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط وحُكم هذا النوع أنْ لا يفتي منها إلّا بعد نظر غائر وفكر دائر ومراجعة شروحها وحواشيها فإنْ تيقّنَ المفتي بعد ذلك مِن مرادها ؛ فلا بأس حينئذٍ بالإفتاء مِنْها .

ووجه عدم اعتبار هذه الكتب للإفتاء هو : الإيجاز المخل بالفم . ومن الكتب غير المعتبرة الكتب القديمة النادرة التي هي مفقودة منذ زمان لا توجد نسخها الصّحيحة وما توجد فهي

مملوءة مِن أغلاط الناسخين والطابعين ككتاب (النوازل الفقهية) لأبي الليث السمرقندي و(البناية شرح الهداية) للعيني فإنّ نسخ هذين الكتابين الموجودة في دِيارنا مليئة بالأخطاء المطبعية بما يتعرفهم المراد منها ؛ فلا يعتمد عليها إلّا بعد أنْ تتحقّق النسخة بالدّلائل القويّة .

وإنْ وصلت هذه النسخة إلينا سالمة مِن التحريف فإنْ تبين ذلك بقرائن واضحة وشواهد قويّة ؛ فلا بأس حينئذٍ مِن الاعتماد عليها .

ووجه عدم اعتبار هذه الكتب للإفتاء هي الندرة والنفاد ! .

ومن الكتب غير المعتبرة للإفتاء هي الكتب التي شكّ في نِسبتها إلىٰ مؤلّفيها مِثل (الفتاوى العزيزية) المنسوبة إلى الشّيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي فإنَّ هذا الكتاب ليس مِن تأليفه وإنّما جمع رَجُل فتاواه بعده والرَّجُل الجامع لا يعرف .

قال الشّيخ المفتي محمّد شفيع (الدّيوبندي) : إنّه يوجد في هذا الكتاب ملحقات لا تصِحّ نسبتها إلى الشّيخ الدّهلوي ؛ فلا ينبغي الاعتماد عليها ما لم يتأيد مضمونه بدليل آخَر ووجه عدم الاعتماد هو الشك في نسبته إلىٰ مؤلّفه .

ومن الكتب غير المعتبرة للإفتاء هي الكتب الّتي صنّف في غير فن الفقه وذكر فيها مسائل الفقه تبعًا وأمثال هذه كثيرة في فن التّصوُف والتفسير والحديث .

وكثيرا ما يوجد في مِثل هذه الكتب ما هُو خِلاف مذهب الرّاجح أمثاله ما ذكر العيني في (عُمدة القارئ) مسألة الإحرام بنية مبهمة . وقال : إنّ الإحرام بنية مبهمة جائز عند الشّوافع استدلالا بقِصّة علي ﷺ وأبي موسىٰ (الأشعري) ﷺ أنّهما أهلّا كإهلال النبي ﷺ فيجوز ذلك اليوم أيضًا .

ثم قال العيني : ولا يجوز الإحرام بالنية المبهمة عند سائر الأئمة ومنهم الأحناف [1] .

لكن هذا القول منه خلاف المذهب المعتمد عِنْد الحنفية والصّحيح عِنْد الأحناف إنّ الإحرام بنية مبهمة جائز عندهم كما عند الشافعيين .

قال ابن عابدين نقلا عن اللباب : وَتَعْيِينُ النُّسُكِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فَصَحَّ مُبْهَمًا وَبِمَا أَحْرَمَ بِهِ الْغَيْرُ [2] .

---

[1] عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ج : ٩ أص : ٢٦٥ .

[2] ردّ المحتار أفصل في الإحرام ج : ١ أص : ١٧٢ .

وبمثله قال الحصكفي في الدُّرّ المختار : ثم صِحّة الإحرام لا تتوقف علىٰ نية النسك ؛ لأنه لو أبهم الإحرام حتى طاف شوطًا واحدًا صرف للعُمرة، ولو أطلق نية الحجّ صرف للغرض، ولو عيّن نفلا ؛ فنفل، وإنْ لم يكُن حج الفرض، أي لم يُؤدّي حجّ الفرض [1] .

ووجه عدم اعتبار مِثل هذه الكتب للإفتاء هو كونها مطبوعة في غير فن الفقه، فذِكْر مسائل الفقه فيها ليست مقصودة، بل ذكرها تبعًا واستطرادًا .

[1] شرنبلالية عن الفتح، الدُّرّ المختار علىٰ هامش ردّ المحتار ج : ١، ص : ١٧٣ .

البحث العاشر

في تقسيم الرّاجح

قد ذكرنا فيما سبق أنهُ إذا اختلف أقوال أصحاب المذهب أو اختلفت الرّوايات عنهم ؛ فيُؤخذ مِنْها ما رجّحه أصحاب التّرجيح والتّرجيح المروي عنهم علىٰ قِسْمَين : صريحٌ والتزامي . أمّا الصّريح فما كان بألفاظ هي صريحة في الترجيح كقولهم : هُو الصّحيح وهو الأصحّ وبه يفتي وعليه الفتوىٰ وهو المعتمد وهو الأشبه وهو الأوجه وبه نأخذ وعليه فتوىٰ مشايخنا . وأمّا التّرجيح الالتزامي فما لم يكُن بألفاظ صريحة بل يدُلّ عليه صنيع المؤلّفين وله صورًا مختلفة الأول : تقديم القول الرّاجح فقد التزم بعضهم تقديم القول الرّاجح عندهم علىٰ بقية الأقوال كما هُو دأب قاضي خان في فتاواه حيث قال : وفيما كثرت فيه الأقوال مِن المتأخّرين ؛ اقتصرتُ علىٰ قولٍ أو قولين وقدمتُ ما هُو الأظهر [1] .

---

[1] فتاوىٰ قاضي خان علىٰ هامش الهندية ج : ١ص : ٢ .

وكما هُو دأب صاحب مُلتقى الأبحُر حيث التزم تقديم القول الرّاجح عنده علىٰ بقية الأقوال [1].

وكذلك صاحب البدائع يقدم القول الرّاجح عِنْده علىٰ بقية الأقوال في الغالب كما قال: والمرفقان يدخلان في الغسل عِنْد أصحابنا الثلاثة وعِنْد زُفر لا يدخلان [2]؛ فالرّاجح هٰهنا هو القول الثلاثة وقد ذكره مقدمًا.

والثاني: تأخير دليل قول الرّاجح فإنّ الكتب الّتي التزمت ذكر دليل كُلّ قول فإنّهم يذكرون دليل قول الرّاجح آخرًا ويجيبون عن أدلّته أقوال الآخر فذِكْر دليل آخرًا يدُلّ علىٰ ترجيح مدلوله عند المؤلف كالهداية والمبسوط.

والثالث: ذِكْر دليل القول الرّاجح وإهمال دلائل الأقوال الأُخَر فما ذكر دليله هو القول الرّاجح عِنْد المؤلّف.

---

(1) مُلتقى الأبحر ج: ١ص: ١٠.

(2) البدائع والصنائع ج: ١ص: ٦٨.

قال العلّامة بن عابدين في شرح عقود رسم المفتي : وكذا لو ذكروا قولين مثلاً وعلّلوا لأحدهما كان ترجيحًا له علىٰ غير المعلل [1] .

والرّابع : الرّد على الأقوال الأُخَر وهذا فيما يذكر المؤلّف أقوال مختلفة في مسألة مع دلائلها ثم يردّ علىٰ دلائل بعض الأقوال دُون بعضٍ فذلك ترجيح مِن المؤلف التزامًا لقول لم يرد علىٰ دليله .

والخامس : أنْ يكون القول مذكورًا في المتون المعتبرة ؛ لأنّ ما في المتون مقدم علىٰ ما في الشرح وما في الشرح مقدم علىٰ ما في الحواشي والفتاوىٰ فإنّ ذِكْر قولٍ في المتن يدُلّ علىٰ ترجيحه ؛ لأنّ المتون إنّما وُضِعت لبيان الرّاجح مِن المذهب والمتون المعتبرة هي : (البداية) و (مختصر القدوري) و (الدُّرّ المختار) و (النّقاية) و (الوقاية) و (الكنز) و (المُلتقىٰ) [2] .

---

(1) شرح عقود رسم المفتي ص : ٨٦ .

(2) شرح عقود رسم المفتي ص : ٨٤ .

وعن القاسم ابن قطلوبغا إنّه قال : ما في المتون مصحّح تصحيحًا التزاميا فلو صحّح المشايخ مِن أصحاب الترجيح قولا مخالفا لما في المتون فإنّهُ هُو الرّاجح ؛ لأنّ تصحيح الصّريح مقدم على الالتزامي [1] .

ومثاله ما ذكر في المتون : إنّ النكاح بغير ولي ينعقد في غير الكُفء إلّا أنّ الولي له حقّ الاعتراض كما قال صاحب الكنز : مَن نكحت غير كفء ؛ فرّق الوليّ .

فقوله : فرّق الوليّ يدُلّ علىٰ انعقاد النكاح ؛ لأنّ التّفريق مُرتّب على الانعقاد [2] .

ولكن رجّح المشايخ رواية الحسن بن زياد أنه لا ينعقد مع غير الكُفء حيث قال ابن الهمام في فتح القدير : وَحَاصِلُ مَا عَنْ عُلَمَائِنَا - رَحِمَهُمُ الله - فِي ذَلِكَ سَبْعُ رِوَايَاتٍ ارِوَايَتَانِ : عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَجُوزُ مُبَاشَرَةُ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ عَقْدَ نِكَاحِهَا وَنِكَاحَ غَيْرِهَا مُطْلَقًا إلَّا أَنَّهُ خِلَافُ الْمُسْتَحَبِّ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَرِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْهُ إنْ عَقَدَتْ مَعَ كُفْءٍ جَازَ وَمَعَ غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ، وَاخْتِيرَتْ

---

(1) شرح عقود رسم المفتي ص : ٨٣ .

(2) كنز الدقائق كتاب النكاح فصل في الكفاءات ص : ١٠١ .

لِلْفَتْوَىٰ لِمَا ذُكِرَ أَنَّ كَمْ مِنْ وَاقِعٍ لَا يُرْفَعُ وَلَيْسَ كُلُّ وَلِيٍّ يُحْسِنُ الْمُرَافَعَةَ وَالْخُصُومَةَ وَلَا كُلُّ قَاضٍ يَعْدِلُ[1].

فتأمّل وتدبّر !.

انتهىٰ.

---

[1] فتح القدير لابن الهمام ج: ٣ ص: ١٥٧.

البحث الحادي عشر

في ألفاظ التّرجيح الصّريح، وقُوّة بعضها علىٰ بعض

واعلم ! أنّ أصحاب التّرجيح يستعملون للترجيح ألفاظًا مختلفة ؛ لكن بعضها أقوىٰ مِن بعضٍ .

فأقوى الصِّيَغ في ذلك هو قولهم (وعليه الأُمّة)، ثم (عليه الفتوىٰ)، ثم (وبه يفتى)، ثم (الفتوىٰ عليه)، ثم (هو الصّحيح)، ثم (هو الأصح)، وإنّ الصّيغ الباقية متساوية في القُوّة كقولهم : (هُو المعتمد)، و(هو الأشبه)، و(به نأخذ)، و(عليه فتوىٰ مشايخنا) إلّا أنّهُم اختلفوا في الأصحّ والصّحيح ؛ فقال بعضهم : الأصحّ مقدم على الصّحيح لكونه اسم تفضيل، وهذا اختيار ابن عبد الرّزاق في شرحه على الدُّرّ المختار .

وقال الآخرون : إنَّ الصّحيح أقوىٰ مِن الأصحّ ؛ لأنّ الصّحيح مقابله : خطاء، والأصحّ مقابله : الصّحيح، وما كان مقابله خطاءً ؛ فهو أقوىٰ مِما كان مقابله صحيحًا، وهذا الّذي ذَكَره البيري ناقلا عن حاشية البزدوي .

ثم قال : وينبغي أنْ يقيد ذلك بالغالب ؛ لأنا وجدنَا مقابل الأصح الرّواية الشّاذة؛ فالقول الفصل في هذا الباب : أنهُ إذا كان قائل كلا اللفظين واحدًا ؛ فالأصح مقدم على الصّحيح بالاتفاق . وأمّا إذا كان قائل الصّحيح غير قائل الأصح ؛ فهو علىٰ خِلاف المذكور؛ فقيل : الأصح مقدم للتفضيل . وقيل : الصّحيح مقدّم ؛ لأنّ مقابله الخطأ . ويمكن التطبيق بين القولين بأنْ يُقال : إنْ كانت المسألة فيها قولان فقط ذِيل أحدهما بلفظ الصّحيح؛ والآخَر بلفظ الأصح ؛ فالأصح مقدم للتفضيل .

وإنْ كان في المسألة ثلاثة أقوال ؛ فالصّحيح هناك في مقابلة قول ثالث؛ وهو خطاء؛ والأصح في مقابلة هذا القول الّذي قيل فيه إنّهُ صحيحٌ ؛ فالَّذِي قيل فيه هذا ؛ يترجّح على القول الثالث؛ ولا يترجّح على الَّذي قيل فيه : إنّهُ الأصحّ [1] .

انتهىٰ .

---

[1] مأخوذ مِن شرح عقود رسم المفتي ص : ٨٨؛ وأصول الإفتاء وآدابه ص : ٢٢٣ – ٢٢٤ .

البحث الثاني عشر

في معرفة المرجّحات عند التّعارُض : التّرجيح

والمهم في هذا البحث معرفة المرجّحات الّتي يرجّح بها أحد التّصحيحين على الأُخرىٰ ، وهي عِدّة أُموراً (الأوّل) : إنْ وُجِد قولان متعارضان وقد رجّح كُلّ واحد مِنهما فإنْ كان كُلا الترجيحين مِن رَجُلٍ واحدٍ ؛ عُمِل بالمتأخر منهما إنْ عرف التّاريخ .

و (الثاني) : ما لم يعرف التاريخ أو كان الترجيحان مِن رَجُلين مختلفين ؛ فلينظُر إنْ كان إحدى الترجيحين صريحًا والآخَر التزامًا ؛ عُمِل بالصّريح .

و (الثّالث) إذا كان كُلا الترجيحين صريحًا ؛ لكن إحداهما بلفظ أقوىٰ مِن الآخَر ؛ عُمِل بما لفظه أقوىٰ .

و (الرّابع) إذا كان إحداهما مذكُورًا في المتون والآخَر في غيرها ؛ رُجّح ما في المُتُون إلّا إذا صرح المشايخ مِن أصحاب التّرجيح بسبب ترجيح ما في غير المتون ؛ فحينئذٍ يُعْمل بما في غير المتون كما سبق .

و (الخامس) إذا كان أحد القولين ظاهر الرّواية والآخَر غير ظاهر الرّواية ؛ فالرّاجح ما هُو ظاهر الرّواية .

و (السّادس) إذا كان أحد القولين قول الإمام والآخَر قول صاحبيه ؛ فقولِ الإمام مُقدّم .

و (السّابع) إذا كان أحد القولين مختارًا لأكثر المشايخ والآخَر مختارًا لأقلهم ؛ فاختيار الأكثرين مقدّم .

و (الثامن) إذا كان أحد القولين أوفق بالزّمان ؛ كان راجحًا علىٰ غيره .

و (التاسع) إذا كان أحدهما قِياسًا والآخَر استحسانًا ؛ يرجّح الاستحسان .

و (العاشر) إذا كان دليل إحدى القولين أقوىٰ مِن دليل قول الآخَر عند مفت أهل للنَّظَر في الدّليل فما دليله أقوىٰ ؛ مقدّم على الآخَر .

و (الحادي عشر) إذا كان أحد القولين أنفع للوقف مِن الآخَر ؛ فالأنفع للوقف مقدّم على الآخَر [1] . انتهىٰ .

---

[1] هذه المرجّحات ذَكَرها ابن عابدين في شرح عقود رسم المفتي ص : ٨٩ .

البحث الثالث عشر

فيما لم يوجد ترجيح قول مِن الأقوال المختلفة في مسألة

وهذا البحث مبني علىٰ مقدّمة وهي أنّ مسائل أصحابنا الحنفية علىٰ ثلاث طبقات (الطّبقة الأُولىٰ) : مسائل الأصول وتُسمّىٰ ظاهر الرّواية أيضًا وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمّد ويُقال لهم العلماء الثلاثة ؛ فما كان قول الثلاثة أو بعضهم تُسمّىٰ مسائل الأُصول أو ظاهر الرّواية وهي ما جمع محمّد رحمه الله تعالى في الكتب السّتة وهي : المبسوط والزّيادات والجامع الصّغير والسّير الصّغير والجامع الكبير والسّير الكبير .

فهذه الكتب السّتة تُسمّىٰ بكتب ظاهر الرّواية وكُتُب الأصول أيضًا كما قال صاحب عقود رسم المفتي (في أبياته) :

وكُتُب ظاهر الرّوايات أتت *** سِتًّا، وبالأُصُول أيضًا سُمّيَت

صَنّفها مُحَمّد الشّيبـــاني *** حرّر فيها المذهب النُّعمـــاني

الجامع الصّغير، و الكبـــير *** و السّير الكبير، و الصّغـــير

ثم الزّيادات مـــــع المبسُوط ٭٭٭ تواترت بالسّنـــــد المضبُوط[1].

. وما جمع محمّد مِن المسائل في هذه الكتب ؛ تُسمّىٰ مسائل الأصول وظاهر الرّواية أيضًا

وإنّما سُمّيت بظاهر الرّواية ؛ لأنّها رُويت عن محمّد برواية الثقات فهي ثابتة عنه إمّا متواترة أو مشهورة عنه .

و (الطّبقة الثّانية) مِن مسائل الأحناف : مسائل النوادر وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين ؛ لكن لا في الكتب المذكورة بل إمّا في كُتُب محمّد غير الكتب المذكورة كـ (الكيسانيات) وهي مسائل رواها سليمان بن شعيب الكيساني عن محمد بن حسن أو (الهارونيات) وهي مسائل جمعها محمّد في زمن هارون الرّشيد رَحِمَهُ اللهُ أو (الجرجانيات) وهي مسائل جمعها محمّد بـ جرجان وقيل : هي مسائل رواها علي بن صالح الجرجاني عن محمد بن حسن .

[1] شرح عقود رسم المفتي ص : ٤٥ - ٤٦ .

وإمّا في كتبُ غير محمّد ككتاب المجرد للحسن بن زياد أو في كتب الأمالي لأبي يوسف والأمالي جمع إملاء وهو أنْ يقعد العالِم وحوله تلاميذه ؛ فيتكلم العالِم وتكتبُه التلاميذ ثم يجمعون ما يكتبونه ؛ فيصير كتابًا فيسمّونها (الأمالي) .

و (الطّبقة الثّالثة) مِن مسائل الأحناف هي الفَتاوىٰ والواقعات ؛ قال ابن عابدين فيها : هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك فهم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين وهم أصحاب أبي يوسف ومحمّد وأصحاب أصحابها وهلم جرا ؛ فمِنْ أصحاب أبي يوسف ومحمّد – عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البُلخي الحنفي المتوفي ٢١٥ مِن الهجرة ببلخ – . ومِن أصحابها إبراهيم بن رُستم أحد أعلام الفقهاء توفي ٢١١ مِن الهجرة . ومِن أصحابها محمّد بن سلمة أبو عبد الله الفقيه البُلخي وُلِد سَنة ١٩٢ وتوفّي ٢٧٨ مِن الهجرة . ومِن أصحابها محمّد بن مقاتل الرّازي قاضي الرّي توفي ٢٤٨ مِن الهجرة . ومِن أصحابها نصير بن يحيىٰ أخذ الفِقه عن أبي سُليمان الجوزجاني توفي ٢٦٨ مِن الهجرة .

ولأجْلِ أنّ الفتاوىٰ والواقعات تشتمل علىٰ مسائل لم ينصّ عليها أصحاب المذهب ؛ فإنّها قد تكون استنباطًا جديدًا مِن القُرآن والسُّنّة علىٰ أصل الحنفية وقد تكون تخريجًا أو قياسًا علىٰ بعض المسائل الّتي نصُّوا عليها وقد تكون ترجيحًا لبعض الأقوال المروية عنهم علىٰ بعضٍ .

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ : وقد يتّفق لهم أنْ يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم [1] .

وأوّل كتاب جمع في فتاواهم فيما بلغنا (كتاب النوازل) للفقيه أبي الليث السّمرقندي، ثم جمع المشايخ بعده كتُبا أُخَر كـ (مجموع النّوازل) و (الواقعات) للناطفي – هو أحمد بن محمّد بن عمر أبو العبّاس الناطفي الطّبري مِن كِبار الفقهاء العِراقيين، والناطفي نسبته إلىٰ عمل الناطف أو بيعه، وهو نوعٌ مِن الحلوىٰ، توفّي بالرَّي ٤٤٦ مِن الهجرة، والواقعات للصدر الشّهيد - ؛ فهذه طبقات ثلاثة لمسائل الأحناف .

ثم ذكر المتأخّرون هذه المسائل، يعني مسائل الطبقات الثّلاثة : ١- ظاهر الرّواية . ٢- والنّوادر . ٣- والفتاوىٰ والواقعات ؛ فذكرها بعض المتأخّرون مختلطة غير مميّزة كما في فتاوىٰ قاضي خان، والخلاصة . وذكرها بعضهم مميّزة كما في كتاب المحيط لرضي الدّين السّرخسي، فإنّهُ ذكر أوّلًا مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوىٰ .

قال ابن عابدين : ونِعْم ما فعل .

---

[1] ملخّصا مِن شرح عقود رسم المفتي ص : ٥٠ .

قال العلّامة تقي العثماني مدّ ظِلّه : إنّ نِسبة التميز إلىٰ محيط رضي الدّين هُو قول ابن عابدين لعلّه لم يطّلع عليه بنفسه ولا علىٰ المحيط للبرهاني ؛ لكن الحقيقة الّتي ظهرت بعد طِباعة المحيط للبرهاني هي أنّ هذا الوصف يصدّق علىٰ محيط البرهاني دون محيط رضي الدين فإنّهُ قال الإمام برهان الدين في مقدّمة (مُحيطِهِ) : وجمعتُ مسائل المبسوط والجامِعَين والسّير والزّيادات وألحقتُ فيها مسائل النوادر والفتاوىٰ والواقعات وضمَمْتُ إليها مِن الفوائد الّتي استفدتُها مِن مولاي والدي تغمّدَهُ الله بالرَّحْمة والدَّقائق الّتي حفظتها مِن مشايخ زماني وفصّلت الكِتَاب تفصيلاً وجنّستُ لمسائل تجنيسًا [1] .

فهذه العِبارة مِن المحيط للبرهاني يدُلّ علىٰ أنّ كتابه مميز بتمييز التام ؛ فنسبة التميز إلىٰ محيط البرهاني أَولىٰ وأوفق مِن نسبة إلىٰ محيط رضي الدين ومع هذا قال العلّامة تقي العثماني مَدّ ظِلّه : قال ابن أُختي الشّيخ نعيم أشرف حفظه الله : إنّهُ اطّلع علىٰ نُسخة محيط رضي الدين وقال : طالعتُ بعض المواضع مِنْها ؛ فوجدتُ المسائل فيها ممزوجة غير مرتّبة خِلاف ما سمِعْتُ ورأيتُ في كلام بعض المشايخ أنّهُم ذكروا أنّ رضي الدين ميّز ورتّب المسائل ؛ فذكر أوّلا مسائل ظاهر الرّواية ثم النوادر ثم الفتاوىٰ والواقعات .

---

(1) أصول الإفتاء وآدابه ص : ١٧٥ .

إذا وافقتْها رواية . ٥- ولا يفتي بكفر مسلم أمكن حمل كلامه علىٰ محمل حسنٍ أو كان في كُفره اختلاف ولو رواية ضعيفة . ٦- ويقدّم ما في المتون المعتبرة على الشُّرُوح وما في الشُّرُوح على الفتاوىٰ [1].

انتهىٰ .

---

[1] شرح عقود رسم المفتي ص : ٨٠ .

البحث الرّابع عشر

المفهوم المخالف وما يتعلّق به

المفهوم المخالف وإنْ كان غير معتبرة في النُّصُوص الشّرعية، ولكنّهُ معتبرة في عبارات كُتُب الفقه ؛ فيصِحّ العمل بمفهوم مخالف لعبارات الكتب الفقهية بشرط أنْ لا يكون ذلك المفهوم المخالف معارضًا لصريح العبارات الأُخْرىٰ .

وهذا البحث لا بُدّ له مِن تمهيد المقدّمة، وهي أنّ ما يدُلّ عليه لفظ مِن الكلام يُسمّىٰ منطوقًا لذلك الكلام، وما دلّ عليه شيء غير اللفظ المذكور في ذلك الكلام يُسمّىٰ مفهومًا، ثم المفهوم علىٰ قسمين، الأوّل : مفهوم الموافقة، وهو دلالة العبارة علىٰ ثبوت حُكم المنطوق للمسكوت بمجرد فهم اللغة بلا توقف علىٰ رأي .

والاجتهاد كدلالة قوله (تبارك) تعالىٰ : ﴿..فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ..﴾ [1] علىٰ تحريم الضرب والشتم .

---

(1) [illegible]، الآية: ٢٣

والثاني : مفهوم المخالفة وهو دلالة العبارة علىٰ ثبوت نقيض حُكم المنطوق للمسكون كقولنا : (في الإبل السّائمة زكاة) ؛ فمفومه المخالف أنهُ لا تجِب الزكاة في الإبل العلوفة .

ثم المفهوم المخالف ينقسم إلىٰ أقسام الأوّل : (مفهوم الصّفة) وهو ما دلّ عليه لفظ وقع صفّة لموصوف كقولنا في الإبل السّائمة زكاة . الثاني : (مفهوم الشَّرْط) وهو ما دلّ علىٰ انتفاء الحُكم عند انتفاء الشّرط كقوله تعالىٰ : ﴿.. وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..﴾ [1] ؛ فمفهومه المخالف أنّ الإنفاق لا يجب على المطلقة المبتوتة الّتي ليست حاملة .

الثّالث : (مفهوم الغاية) وهو ما دَلّ علىٰ أنّ حُكم المنطوق منتف فيها بعد الغاية كقوله تعالىٰ : ﴿..وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ..﴾ [2] ؛ فإنّ مفهومه أنّ ما وراء الكعبين لا يجب غَسله .

الرّابع : (مفهوم اللقب) وهو ما دَلّ علىٰ أنّ حُكْم المنطوق مقتصر على الاسم الجامد المذكور في العبارة وإنّ نقيضه ثابت لغير ذلك الاسم الجامد مِثْل قولنا : (في الغنم زكاة فإنّ مفهومه إنّهُ ليس في غير الغنم زكاة) ؛ فالمفهوم الموافقة فمعتبرة في القرآن والسُّنّة وكذا في كتب

(1) سورة الطلاق الآية : 6 .

(2) سورة المائدة الآية : ٦ .

الفقه جميعًا بالاتّفاق . وأمّا المفهوم المخالف ففي اعتباره في النُّصُوص الشّرعية خِلاف مُعتبرٌ عِند الشّافعية بجميع أقسامه سوىٰ القسم الآخر وهو مفهوم اللقب، وعند الأحناف غير معتبر بمعنى أنّ النَّص لا يدُلّ علىٰ نقيض الحكم لغير المنطوق ؛ فيبقي المنطوق مسكوتًا عنه .

فإنْ دَلّ دليل علىٰ أنّ حُكمه حُكم المنطوق ؛ عُمّل بها، وإنْ دَلّ دليل علىٰ أنّ حُكمه مناقض لحكم المنطوق ؛ عُمّل به مثاله قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [1] .

فإنّ حُكم الإحداد على الزّوج في الحديث مقتصر علىٰ امرأة مؤمنة ؛ فلا يجِبُ الإحداد على الصّغيرة والذُّميّة عِنْد الحنفية، وليس هذا استدلالا بالمفهوم، بل الخِطاب في الحديث إنّما وُجّه إلىٰ امرأة مؤمنة، فأمّا الصّغيرة والذُّميّة ؛ فقد سكت الحديث عن حُكمهما ؛ فترجعان إلىٰ أصلهما، وهو عدم وجوب الإحداد ؛ لأنّ وجوب الإحداد لا بُدّ له مِن دليل، ولا دليل هٰهنا .

وأمّا في كتب الفقه ؛ فمفهوم المخالف معتبر عند الأحناف أيضًا . وكذلك في المعاملات الجارية بين النّاس، و وجه الفرق بين النُّصُوص الشّرعية والعِبارات الفقهية في اعتبار المفهوم

(1) الحديث متّفقٌ عليه كما في اللؤلؤ والمرجان فيما اتّفق عليه الشّيخان، ح (٩٥٠) .

المخالف في أحدهما دون الآخر إنّ نصوص القُرآن والسُّنّة تحتوي علىٰ عبارات بليغة حكيمة ؛ فرُبّما تذكر فيها ألفاظ للتّأكيد أو التّوبيخ أو التشنيع أو الوعظ والتّذكيرأولا تكون قيدًا لما سبق مِثاله قوله تعالىٰ : ﴿.. وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّـٰيَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾ ﴾ [1] ؛ فإضافته قليل للتشنيعأولا يدُلّ علىٰ أنّ الشّراء بثمن كثير جائزٌ .

وكذلك قوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ [2] ؛ فإنّهُ لا يدُلّ علىٰ جواز الرّبا إذا لم تكُن مضاعفته .

وأمّا كتب الفقه فإنّ مقصودها تدوين الأحكام علىٰ طريقة قانونيةأوليس فيها شيء مِن التّأكيد والتّشنيع وغير ذلك ؛ فلا بُدّ مِن اعتبار مفهوم المخالف فيهاأفما ثبت بمفهومها المخالف ؛ يُؤخذ به إلّا إذا كان مُعارِضًا لمنطوق عبارة أُخرىٰ [3] .

انتهىٰ .

---

(1) سورة البقرةأالآية : ٤١ .

(2) سورة آل عمرانأالآية : ١٣٠ .

(3) مأخوذ مِن أُصُول الإفتاء وآدابه للعلّامة تقي العُثماني مع اختصار وتفصيل قليل ص : ٢٣٢ .

البحث الخامس عشر

في بيان شُرُوط الإفتاء بالرّوايات الضّعيفة والمرجوحة

(الشّرط الأوّل) للعمل والإفتاء بالرّوايات الضّعيفة والأقوال المرجوحة : الضّرورة

وقدمنا أنّ الواجب على المفتي المقلد أنْ يأخذ مِن الأقوال والرّوايات ما صحّحها أصحاب الترجيح ولا يجوز الإفتاء والعمل بالرّوايات الضّعيفة والأقوال الضّعيفة فقد صرّح أصحاب الترجيح بضعفها أو علم ضعفها مِن عباراتهم ضِمْنًا أو التزامًا ؛ لكن صرّح عِدّة مِن الفقهاء بأنهُ قد يجوز العمل أو الإفتاء برواية ضعيفة أو قول مرجوح لضرورة اقتضت ذلك .

وحاصل كلامهم أنهُ لا يجوز الأخذ بالأقوال الضّعيفة بالتّشهي ولكن إذا ابتلى الرَّجُل بحاجة مُلِحّة ؛ وسع له أنْ يعمل لنفسه أو يفتي بقول ضعيف ورواية مرجوحة .

وقد ذكر صاحب البحر في الحيض في بحث ألوان الدّماء أقوالا ضعيفة ثم قال : وفي المعراج عن فخر الأئمة لو أفتى مُفتٍ بشيء مِن هذه الأقوال في مواضع الضَّرُورة طلبا للتيسير كان حسنا وبه علم أنّ المضطر له العمل بذلك لنفسه كما قُلنا وإنّ المفتي له الإفتاء به للمضطرّ فما

مرّ مِنْ أنّه ليس له العمل بالضّعيف ولا الإفتاء به ؛ محمولٌ علىٰ غير موضع الضّرورة كما علمته مِن مجموع ما قررنا والله أعلم [1] .

وقد ذكر العلّامة ابن عابدين في شرح عقود رسم المفتي عِدّة أمثلة لذلك مِنْها مسألة فتور الشّهوة مُنذ خروج المني فإنّ المفتىٰ به عِنْد الأحناف وجوب الغسل عند انفصال المني عن مقرّه بشهوة ؛ سواء وجد الشّهوة عند الخروج أم لا ؟! فلو أمسك الرَّجُل ذَكَره عند ما أحسّ بالِاحتلام إلىٰ أنّ فترة الشّهوة ثم أرسله فخرج المني بعد فتور الشّهوة ؛ وجب الغسل عِنْد أبي حنيفة ومحمّد . وقال أبي يوسف : لا يجب الغسل إلّا إذا كانت الشّهوة باقية عند خروجها .

وقد أفتىٰ أصحاب التّرجيح بقول الطّرفين وصار قول أبي يوسف مرجُوحًا لا يعمل بها ولكن إذا كان الرَّجُل مسافِرًا أو كان ضيفًا عِنْد قوم يخاف عليه الريبة ؛ وسع له في مِثْل ذلك أنْ يعمل بقول أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ .

ومِنها مسألة خروج الدَّم مِن بدن المُصلّي (صورة المسألة) : إنّ الدَّم إذا ظهر بقشر نفطة ؛ فعلىٰ رأس الجرح وانتفخ ولم ينحدر وكان أكثر مِن رأس الجرح ؛ ففي هذه الحالة إنْ مسحه

---

[1] شرح عقود رسم المفتي ص : ١٠٢ .

الرَّجُل بِخرقة بحيث لو تركه سال فإنهُ ناقِض للوضوء على المختار عِند الأحناف ولكن هناك قولٌ ضعيفٌ نقله صاحب الهداية بأنّ ذلك ليس بناقض وهذا قولٌ شاذٌ مرجُوحٌ ومع ذلك قال ابن عابدين : إنّهُ يسوغ للمعذور تقليد هذا القول عِند الضَّرورة [1] .

و (الشّرط الثّاني) للإفتاء والعمل بالقول المرجوح : أنْ يكون المفتي مِن أهل الاجتهاد في المذهب ولو كان اجتهاده جُزئيًا . قال في شرح الأشباه للكبيري : هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف مِن الرّواية في حقّ نفسه ؟ قال : نعم ! إذا كان له رأي أمّا إذا كان عاميًّا فلم أره ؛ لكن مُقتضىٰ تقييده بذي الرّأي أنهُ لا يجوز للعامي في ذلك . قال في خزانة الرّوايات : العالِم الَّذي يعرف معنى النُّصُوص والأخبار وهو مِن أهل الدّراية ؛ يجوز له العمل بالقول الضّعيف وإنْ كان مخالفًا لمذهبه [2] .

انتهىٰ .

---

[1] مأخوذ مِن شرح عقود رسم المفتي ص : ١٠١ .

[2] شرح عقود رسم المفتي ص : ١٠٢ .

البحث السادس عشر

في بيان المواضع التي يجوز فيها الإفتاء بمذهب آخَر

وهي ثلاثة مواضع بالاستقراء (الأوّل) : عِنْد الضرورة دون التشهي والتلهي فإنّهُ حرام كما حرم الحكم الملفق الخارق للإجماع في عمل واحد كالحكم بصِحّة وضوء مَن ترك التّرتيبْ ومسح دون رُبع الرّأس عملا في الأول بمذهب الأحناف فإنّ التّرتيب عِندهم سُنّة وعمل في الثاني بمذهب الشوافع فإنّ المفروض عندهم في مسح الرّأس مِقدار ثلاث شعرات ؛ فهذا تلفيق حرام خارق للإجماع بل العمل والإفتاء علىٰ مذهب الآخَر جائز عِنْد الضَّرورة مِثاله ما وُرد في البزازية أنهُ رُوي عن أبي يوسف أنهُ صلىٰ الجُمعة مُغتسلا مِن الحمام ثم أخبر بفأرة ميتة في بِئر الحمام فقال : نأخذ بقول إخواننا مِن أهل المدينة إذا بلغ الماء قُلّتين ؛ لم يحمل خُبثًا .

وفي ردّ المحتار عن القهستاني : لو أفتىٰ به (أي : بمذهب مالِك في المفقود) لا بأس به علىٰ ما أظُن [1] . قال العلّامة الشّامي : ونظير هذه المسألة عِدّة ممتدّة الطهر الّتي بلغت برؤية الدّم ثلاثة أيّام ثم امتدّ طُهرها فإنّها تبقي في العِدّة إلىٰ أنْ تحيض ثلاث حيض وعند مالِك تنقضي عِدّتها بتسعة أشهُرٍ . والمعتمد عند الحنابلة والموالك إنّها تعتد بسنة بعد انقضاء الحيض بأن تمكث

(1) ردّ المحتار ج : ٣ ص : ٣٦٢ .

تسعة أشهرا وهي مُدّة الحمل غالبا ثم تعتد بثلاثة أشهر ؛ فيكمل لها سَنة ثم تحِلّ . (وذلك) لأنَ المقصود مِن العِدة معرفة براءة الرحم وخُلوه مِن الحمل وتتحقّق هذه المعرفة بمضي هذه المُدّة [1] -كذا اعتمد عليه حكيم الأُمّة أشرف علي التّهانوي رحمه الله [2] .

وقال في البزازية : الفتوىٰ في زماننا علىٰ قول مالك . وقال الزّاهدي : كان بعض أصحابنا يفتون به للضّرُورة [3] .

وفي شرح التنوير المسمّىٰ بدُرّ المختار في باب الحظر والإباحة : ليس لذي الحقّ أنْ يأخذ غير جنس حقّه وجوّزه الشّافعي وهو الأوسع انتهىٰ .

قال العلّامة الشّامي : قدمنا في باب الحِجْر : إنّ عدم الجواز كان في زمانهم أمّا اليوم ؛ فالفتوىٰ على الجواز [4] .

---

[1] الفقه الإسلامي وادلّته ج : ٩ص : ٧١٨٥ .

[2] إمداد الفتاوى ج : ٢ص : ٤٨٥ .

[3] ردّ المحتار ج : ٣ص : ٣٦٢ .

[4] ردّ المحتار وعلىٰ هامشه شرح التّنوير ج : ٥ص : ٣٠٠ .

وكان المفتي الشّيخ محمّد فريد يقول : وأصل هذه المسائل قوله تعالىٰ : ﴿..إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ ..﴾[1] وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَسِّرُوا وَلاَ تعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا»[2].

فائدة : لما كان الفتوىٰ علىٰ مذهب الغير عند الضرورة أصلا مِن أصول الأحناف كان الحكم المبنى عليه مذهبًا للأحناف لإبتنائه علىٰ قواعدهم كما صرّح به العلّامة الشّامي في شرح عقود رسم المفتي حيث قال : وقد خالفوه في كثير مِن الفروع مع هذا لم تخرج أقوالهم عن المذهب[3]. و (الموضع الثاني) : جاز الإفتاء بالمرجوح وبمذهب سائر الأئِمّة عِند صِحّة الحديث فيه أي : عند كون حديث المخالِف ثابتا سندًا ومتنًا غير منسوخ وغير معلول وغير معارض لحديث آخَر . قال ابن شحنة : إذا صحّ الحديث وكان علىٰ خِلاف المذهب ؛ عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صحّ عنه أنهُ قال : إذا صحّ الحديث ؛ فهو مذهبي ! . وقد حكي ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره مِن الأئمّة[4].

---

(1) سورة الأنعام الآية : ١١٩ .

(2) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان فيما اتّفق عليه الشّيخان ح (١١٣١) .

(3) شرح عقود رسم المفتي ص : ٧٦ طبع : مكتبه رشيديه .

(4) شرح عقود رسم المفتي ص : ٦٦ – ٦٧ .

قال (الشّيخ) المفتي محمّد فريد رَحِمَهُ اللهُ : ولم أجِد في صريح كلام الحنفية مِثالا لهذا النّوع ولا يبعد أنْ يمثل له بما قاله الإمام أبو حنيفة أنّ مَنْ حمل خمر الذّمّيّ ؛ يطيب له الأجر خِلافا لأبي يوسف ومحمّد لصِحّة حديث : «لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ» [1] .

وكذا لا يبعد أنْ يمثل له بما قال أبو حنيفة : لا تعذير بأخذ المال خِلافًا لأبي يوسف ومحمّد لصِحّة حديث أبي داوُد .

ومَن منعها أي : الزّكاة فأنا آخذها وشطر ماله عزمة مِن عزامات ربّنا عزّ وجلّ [2] .

ولصِحّة مصادرة عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عمّاله بأخذ شطر أموالهم ؛ فقسمها بينهم وبين المُسلمين [3] .

ولصِحّة أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكسر دنان الخمر وشَقّ ظُرُوفها ولصِحّة أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكسر القدور الّتي طبخ فيها لحم الحُمُر الأهلية ولصِحّة تحريق عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

[1] سنن أبي داود ج : ٢ ص : ١٦٢ ح (٣٦٧٤) وصحّحه الألباني .

[2] سنن أبي داود ج : ١ ص : ٢٣٢ ح (١٥٧٥) .

[3] مُعين الحكّام ص : ٢٣١ .

المكان الّذي يُباع فيه الخمر، ولصِحّة تحريق عُمر رضي الله عنه قصر سعد ابن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرّعية، وصار يحكم في داره [1].

تنبيه : وقد علم مِنْها جواز التعزير بأخذ المال، وهو مذهب أبي يوسف، وبه قال مالك رحمه الله، ومَن قال : أنّ العقوبة المالية منسوخة ؛ فقد غلط، وفِعْل الخُلفاء الرّاشدين وأكابر الصّحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مُبطل لدعوى نسخها، والمدعيون للنسخ ليس معهم سُنّة ولا إجماع [2].

واعلم ! أنّ المسألة مختلفة فيها، وظاهر المذهب عدم الجواز لما فيه مِن تسليط الظّلمة على أخذ مال النّاس ؛ فيأكلونه، ولا يجوز لأحد مِن المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي. وعند أبي يوسف ومالك في قولٍ يجوز التّعزير بأخذ المال متمسّكًا بما ورد مِن الآثار المذكورة. ومع هذا قال في الفتح، ومِثله في المِعراج، وظاهره إنّ ذلك رواية ضعيفة عن أبي يوسف قال في شرنبلالية : ولا يفتى بهذا [3].

---

[1] مُعين الحكام ص : ٢٣١ .

[2] مُعين الحكام ص : ٢٣١ .

[3] رد المحتار، كتاب الحدود، مطلب في التعزير بالمال، ج : ٦، ص : ٩٨ .

ومع هذا لو رأى القاضي أو الحاكِم التعزير بالمال كان له القضاء بذلك لأجل صِحّة الآثار في ذلك ؛ لكن لا يأخذه الحاكم لنفسه ولا لبيت المال بل يمسكه شيء مِن ماله مُدّة لينزجر ثم يعيده الحاكم إلىٰ مالكه ؛ فإنْ أئس مِن توبته يصرفها إلىٰ ما يرىٰ [1] .

و (الموضع الثالث) : جاز الإفتاء بالمرجوح وبمذهب سائر الأئمّة عند تبدُل العُرف لما في الأشباه والنظائر : (القاعدة السّادسة "العادة محكمة") .

وأصلها قوله ﷺ : «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُوْنَ حَسَنًا ؛ فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ» [2] .

وفي شرح عقود رسم المفتي :

والعُرف في الشَّرْع له اعتبار *** لِذَا عليه الحُكْم قد يُدَار [3]

وكذا في شرح عقود رسم المفتي ما ملخصه : أنّ للمفتي ابتاع العُرف الحادث في الألفاظ العُرفية وكذا في الأحكام الّتي بناها المجتهد علىٰ ما كان في عُرْف زمانه وتغير عُرْفه إلىٰ عُرف آخَر ؛ لكن بعد أنْ يكون المفتي مِمَّنْ له رأي ونظر بقواعد الشّرع حتّى يميز بين العُرْف الّذي يجوز بناء

---

(1) هذا خُلاصة مما في ردّ المحتار كتاب الحدود مطلب في التعزير بالمال ج : ٦ ص : ٩٨ وكذا في بحر الرّائق ج : ٦ ص : ٦٨ .

(2) الأشباه والنظائر لابن نُجَيم ص : ٧٩ .

(3) شرح عقود رسم المفتي ص : ٩٤ .

الأحكام عليها وبين غيرها وكذا لا بُدّ له مِن معرفة عُرف زمانه وأحوال أهله ومِن التَّخَرُّجِ في ذلك علىٰ أستاذ ماهراً وقد قالوا : مَنْ جَهِل بأهل زمانه ؛ فهو جاهلٌ وقالوا : إنّ جمود المفتي أو القاضي علىٰ ظاهر المنقول مع ترك العُرْف والقرائن الواضحة والجهل بأحوال النّاس يلزم مِنْه تضييع الحُقُوق كثيراً وظلم خَلْق كثيرين وبالجُملَة يلزم إتباع العُرْف وهذا ما لم يخالف الشّريعة ولا يعتبر العُرْف العام إذا لزِمَ مِنْه ترك النَّص ويعتبر إذا لزم مِنْه تخصيص النَّص ويعتبر العُرْف الخاص في حقّ أهله فقط إذ لم يلزم مِنْه ترك النَّص ولا تخصيصه [1].

ثم اعلم ! إنّ كثيرا مِن الأحكام الّتي نصّ عليها المجتهد صاحب المذهب بناءًا علىٰ ما كان في عُرفه وزمانه قد تغيرت بغيّر الأزمان بسبب فساد أهل الزَّمَان أو عموم الضَّرُورة كما قدمنا مِنْ فتوىٰ المتأخّرين بجواز الاستئجار علىٰ تعليم القُرآن وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة مع أنّ ذلك مخالف لما نصّ عليه أبو حنيفة . ومِن ذلك تحقق الإكراه مِن غير السلطان مع مخالفة لقول الإمام بناءًا علىٰ ما كان في عصره أنّ غير السلطان لا يمكنه الإكراه ثم كثر الفساد ؛ فصار يتحقق الإكراه مِن غيره فقال محمّد : باعتباره وأفتىٰ المتأخّرون .

---

[1] ملخصًا مِن شرح عقود رسم المفتي ص : ٩٧ .

ومِن ذلك تضمين السّاعي مع مخالفته لقاعدة المذهب مِن أنّ الضّمان على المباشر دُون المسببْ ولكن أفتوا بضمانه زجرا لفساد الزّمانْ بل أفتوا بقتله زمن الفترة .

ومِنْه تضمين الأجير المشترك [1].

انتهىٰ .

---

[1] الكل مأخوذ مِن شرح عقود رسم المفتي ص : ٩٥ – ٩٦ .

البحث السّابع عشر

في طريق الإفتاء في الحوادث الجديدة، وتغيّر الأحكام لسدّ الذّرائع

(فالأوّل) يعني : طريق الإفتاء في الحوادث الجديدة، فقد قال المحقّق الشّاطبي : إنّ الاجتهاد علىٰ نوعين، أحدهما : أنْ لا ينقطِع ولا يُغلق بابه حتّىٰ ينقطِع أصل التّكليف . وثانيهما : أنْ ينقطِع ويغلق بابه قبل فناء الدُّنيا — كاجتهاد مجتهد مستقل ؛ فالأوّل هُو تعرف العِلّة المنصوصة، أو المجمع عليها في غير الصُّورة المنصوصة مِثْل تعرف وصف السّرقة في صُورة النّباش والطرار ؛ فالسّرقة هي أخذ مال الغير خُفيةً مِن محرز .

فهذا المعنىٰ يتحقّقُ في الطّرار علىٰ أبلغ وجه دون النباش ؛ فلا يقطع النباش، ويقطع الطرار فجاز تخريج حكم الحوادث بهذا الطريق، كيف وقد تعاملت، الأُمّة عليها حيث خرجُوا مِثْل هذه الأحكام مِن القُرآن والأحاديث والآثار وعِبارات المشايخ بوِجُدان العِلّة المنصوصة في صورة غير منصوصة ؛ فقاسوا غير المنصوص على المنصوص بعلّة جامعة .

فهذا الاجتهاد مباح بشرط عدم التّعارُض بالنُّصُوص، وهذا التّخريج لا يتيسّر إلّا لمن كان حافظا بصيرا عارفا للمسائل بشروطها وقيودها ذا ذوق سليم، وذا مشورة مع أهل العِلْم غير الجهلة بِعُرف زمانه .

وأمّا تغيّر الأحكام لسدّ الذّرائع ؛ فمشروعٌ ومعتبرٌ، والأصل فيه قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ...﴾[1]، فإنّ سب الأوثان ليس ممنوعًا في نفسه ؛ لكن الله منع مِنْه لكونه يؤدّي إلىٰ أنّ المشركين يسبون الله في جواب سب آلهتهم . والذّريعة عرفها العلّامة القُرطبي رَحِمَهُ اللهُ بقوله : الذريعة عبارة عن أمرٍ غير ممنوع في نفسه يخاف مِن ارتكابه الوقوع في ممنوع [2] .

ثم الذّرائع نوعان، ١- نوعٌ : سدها الشارع بنصّ شرعيّ كما منع القُرآن سب آلهة المشركين ؛ فهذا السد معتبرٌ في تغيّر الأحكام اتّفاقًا . ٢- ونوعٌ : لم يثبت سدها مِن الشّارع، ولكن ثبت منع المحظور الّذي تطرق إليه هذه الذرائع، وهذا النوع مما يمكن أنْ يختلف فيه آراء الفُقهاء ؛ فبعضهم يقولون بتأدية الذريعة إلىٰ محظورٍ، فيمنعونها . وبعضهم لا يقولون بتأدية الذريعة إلىٰ

---

(1) سورة الأنعام، الآية : ١٠٨ .

(2) تفسير القُرطبي الجامع لأحكام القرآن ج : ٢، ص : ٥٧ – ٥٨، طبع : بيروت .

محظوراً فلا يمنعونها ؛ مِثاله في المذهب الحنفي : إنّ المرأة إذا تزوّجت بغير إذن وليّ مع غير كفء؛ فأصل المذهب أنّ النكاح صحيحٌ ومنعقد لقوله عليه السلام : «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» [1] ؛ لكن هُناك رواية عن الحسن بن زياد أنهُ لا ينعقد النكاح أصلًا ؛ فأفتى المتأخّرون مِن الحنفية بهذه الرّواية سدًّا للذّريعة حيث قال في الدُّرّ المختار : (وَيُفْتَى) فِي غَيْرِ الْكُفْءِ (بِعَدَمِ جَوَازِهِ أَصْلًا) وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى (لِفَسَادِ الزَّمَانِ) [2]. ومِن أمثلته : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز للنّساء أنْ يشهدون الصّلاة في المساجد؛ وقد رُوي عنه صلى الله عليه وسلم : «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ» [3]؛ ولكن لما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أنّ هذه الإباحة تجرّ إلى فتنٍ ؛ منعهُن مِن المساجد . وقالت عائشة رضي الله عنها : «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ ؛ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» [4]؛ فتأمّل ! انتهى .

---

[1] سنن التّرمذي؛ ح (١١٠٨)؛ وصحّحه الألباني .

[2] الدُّرّ المختار؛ باب : الولي؛ ج : ٢؛ ص : ٣٢٢ .

[3] صحيح البخاري؛ كتاب الجُمعة؛ ح (٩٠٠) .

[4] صحيح البخاري؛ كتاب الأذان؛ باب : انتظار النّاس قيام الإمام العالم؛ ح (٨٦٩) .

البحث الثامن عشر

في بيان الفرق بين الفتویٰ والقضاء

الفتویٰ والقضاء قريبان اصطلاحًا ؛ لأنّ كُلا مِنْهما عبارة عن تبيين الأحكام الصّادرة عن الفُقهاء في الوقائع الجُزئية .

لكن بينهما فرقٌ في الحقيقة لعِدّة وجوهٍ (الأُولیٰ) الفتویٰ إخبار عن الحكم والقضاء إلزام الحكم كما قال العلّامة الشّامي في شرح عقود رسم المفتي : ولا فرق بين المفتي والحاكِم إلّا أنّ المفتي مخبر بالحكم والقاضي ملزم به [1] ؛ فالمستفتي مخيّر إنشاء عمل بفتوى المفتي وإنشاء استفتى من المفتي الآخَر بخلاف القاضي ؛ لأنّ حُكْم القاضي واجب العمل فلا يجوز للمقضي عليه أنْ يعرض عن حُكم القاضي ويرجع إلیٰ قاضي آخَر ولذا قالوا : لو استفتیٰ أحد الخصمين مِن المفتي لا يجِب على الآخَر الرُّجُوع إلیٰ ذلك المفتي ولا يجبر عليه بخلاف القاضي ؛ لأنّ أحد الخصمين لو رجع إلى القاضي ؛ لزِمَ على الآخَر إتباعه ويجبر على الرُّجُوع إلیٰ ذلك القاضي [2] .

(الثانية) إنّ المفتي له أنْ يفتي بالظاهر أو الباطن أيّهما شاء بخلاف القاضي فإنّهُ يقضي بالظاهر

---

[1] شرح عقود رسم المفتي ص : ٢٧ .

[2] البحر المحيط للزركشي ج : ٦ص : ٣١٥ .

فقطاً مثلا : رَجُل قال للمفتي : إنْ قُلْت لامرأتي أنتِ طالق ولم يكُن قصدي إنشاء الطّلاق بل كان قصدي الإخبار بخبر كاذب ؛ فالمفتىٰ له أنْ يفتي بعدم الطلاق بخلاف القاضي فإنّهُ يقضي بوقوع الطلاق فقط .

قال العلّامة الشّامي في ردّ المحتار والحصكفي في الدُّرّ المختار : (قَوْلُهُ : دِينَ) أَيْ : تَصِحُّ نِيَّتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَعَالَىٰ ؛ لِأَنهُ نَوَىٰ مَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ فَيُفْتِيهِ الْمُفْتِي بِعَدَمِ الْوُقُوعِ . أَمَّا الْقَاضِي فَلَا يُصَدِّقُهُ وَيَقْضِي عَلَيْهِ بِالْوُقُوعِ ؛ لِأَنهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ بِلَا قَرِينَةٍ [1] .

و (الثالثة) أنّ الفتوىٰ لها عموم يعمل بها المستفتي وغير ذلك بخلاف قضاء القاضي فإنّ قضاء القاضي ينفذ في واقعة خاصّة للمقضي له وعلى المقضي عليه ولا ينفذ في غيرها مِن الوقائع بدون المرافعة إلى القاضي وبدون قضائه فيها [2] .

و (الرّابعة) أنّ الفتوىٰ عام ؛ لأنّها تتعلّق بالعقائد وبالعِبَادات الصرفة والمعاملات الصرفة وبما هو مِن وجه عبادة ومِن وجه معاملة بخلاف القضاء ؛ لأنّ القضاء لا تتعلّق بالعقائد ولا

---

(1) ردّ المحتار مع الدُّرّ ج : ٣ ص : ٤٦٨ .

(2) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ج : ١ ص : ٣٨ .

بيعض العِبادات الّتي يترتب عليها الندب أو الكراهة التنزيهية ؛ لأنّ الندب حث على الفِعْل والكراهة حث على التَّرْك مِن غير إلزام والقضاء إجبار وإلزام [1] .

و (الخامسة) إنّ قضاء القاضي واجب العمل للفريقين سواءٌ كان موافقا لمذهبهما أو مخالفا لمذهبهما أو أحدهما مثلًا : كان القاضي شافعيًا قضىٰ موافقا لمذهبه على الفريقين كلاهما أو أحدهما كان حنفيًا ؛ يجِب عليهما تعميله بخلاف الفتوىٰ فإنّ المفتي إنْ كان شافعيًّا والمستفتي حنفيًا فأفتىٰ موافقًا لمذهبه لا يجِب على المستفتي تعميله [2] .

و (السّادسة) إنّ الفتوىٰ مبنية على السُّؤال الّذي قدمه السائل إلى المفتي فيبين المفتي الحكم الشّرعي علىٰ فرض أنّ السّؤال مطابق للواقع وليس مِن وظيفته أنْ يحقّق صِحّته في نفس الأمر بطلب البينة وغيرها بخلاف القاضي فإنّهُ لا بُدّ له مِن تحقيق المقدّمة إمّا بالبينة أو بغيرها ؛ فيقضي بعد التّحقيق بغلبة الظّن الحاصِل مِن البينة أو النكول أو غيرهما .

ولذلك يقول المفتي : إنّ السّؤال إنْ كان مبنيًّا على الحقيقة ؛ فحُكمه كذا ولا يلزم مِن ذلك أنْ تكون الصُّورة المسئول عنها موافقة للواقع في نفس الأمر . انتهىٰ .

---

[1] تهذيب الفروق علىٰ هامش الفروق ج : ٤ص : ٩٥ .

[2] الفتوىٰ نشأتها وتطورها ج : ١ص : ٤٠١ .

البحث التاسع عشر

في أنّ قضاء القاضي نافذ ظاهرًا فقط أم ظاهرًا وباطنًا كليهما ؟

اتّفق الفُقهاء علىٰ أنّ قضاء القاضي في دعوى الأملاك المرسلة نافذة ظاهرًا فقط وأمّا دعاوي العقود والفسوخ فاختلفوا فيها ؛ فعِنْد الجمهور كالشّافعي وأحمد ومالك ومِنْهم أبي يوسف وزُفر فإنّهُم يقولون : إنّ قضاء القاضي فيها نافذة ظاهرًا فقط ولا ينفذ باطِنًا فلا يحِلّ لمن أثبت دعواه بشهادة زور أنْ ينتفع بما قضىٰ له بها واستدلُّوا بما رواه البخاري عن أُمّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا»[1] .

وكذا عن أُمّ سلمة رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ

---

(1) صحيح البخاري باب : مَن قضىٰ له بحقّ أخيه فلا يأخذه فإنّ قضاء الحاكم لا يحِلّ حرامًا ولا يحرم حلالا ج : ٢ ص : ١٠٦٤

أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ؛ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ؛ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا»[1] .

وقال أبي حنيفة ومحمّد : إنّ قضاء القاضي في العقود والفسوخ نافذة ظاهرًا وباطنًا ؛ لكن نفاذ القضاء باطِنًا في العقود والفسوخ مشروط بِعِدّة شروط الأوّل : أنْ تكون الدّعوىٰ دعوىٰ عقدٍ أو فسخٍ . والثاني : أنْ يكون دعوىٰ الملك بسبب ؛ يمكن إنشاءه كالبيع والنكاح والطلاق . والثالث : أنْ يكون محلّ القضاء قابلا لتملكها فلو لم يكن المحل قابلا لذلك لم ينفذ القضاء في الباطن كما إذا دعي علىٰ امرأة محرمة عليه أنّها زوجته . والرّابع : أنْ يكون القضاء بشهود أو بالنكول عن اليمين . والخامس : أنْ لا يعلم القاضي بكذب الشهود فلو علم ذلك وقضىٰ لا ينفذ قضائه في الظّاهر فضْلًا عن الباطِن . والسّادس : أنْ تكون الشهود أهلًا للشّهادة وإنْ لم تكُن أهلًا للشّهادة كأن كانا عبدَين أو غير مُسلِمَين أو غير بالغين لا ينفذ القضاء لا ظاهِرًا ولا باطِنًا ؛ لأنّ هذه الأوصاف في الشهود يمكن التحرز مِنْها بخلاف كذبهم فإنّهُ أمر مبطن لا سبيل إلى القطع بذلك .

---

[1] رواه البخاري في باب القضاء في قليل المال وكثيره سواء ج : ٢ ص : ١٠٦٥ طبع : قديمي كتب خانه آرام باغ كراتشي .

واستدلّ الإمام بما رُوي عن عمر بن مقدام عن أبيه : أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْحَيِّ خَطَبَ امْرَأَةً وَهُوَ دُونَهَا فِي الْحَسَبِ، فَأَبَتْ أَنْ تُزَوِّجَهُ، فَادَّعَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ عِنْدَ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أَتَزَوَّجْهُ، قَالَ : «قَدْ زَوَّجَكِ الشَّاهِدَانِ ; فَأَمْضَىٰ عَلَيْهِمَا النِّكَاحَ» [1] .

وقال الحصكفي علىٰ هامش ردّ المحتار : (وَيَنْفُذُ الْقَضَاءُ بِشَهَادَةِ الزُّورِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) حَيْثُ كَانَ الْمَحَلُّ قَابِلًا وَالْقَاضِي غَيْرُ عَالِمٍ بِزُورِهِمْ (فِي الْعُقُودِ) كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ (وَالْفُسُوخِ) كَإِقَالَةٍ وَطَلَاقٍ لِقَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لِتِلْكَ الْمَرْأَةِ شَاهِدَاكِ زَوَّجَاكِ [2] .

وقال ابن عابدين أيضًا : قُلْت: وَقَدْ حَقَّقَ الْعَلَّامَةُ قَاسِمٌ فِي رِسَالَتِهِ قَوْلَ الْإِمَامِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَوْرَدَ عَلَيْهِ إشْكَالًا، وَأَجَابَ عَنْهُ وَعَلَيْهِ الْمُتُونُ [3] .

وقال ابن الهمام في فتح القدير : الْقَضَاءُ بِشَهَادَةِ الزُّورِ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ يَنْفُذُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إذَا كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ الْقَاضِيَ إنْشَاءُ الْعَقْدِ فِيهِ، إلخ [4] .

---

[1] ذَكَره الجصاص في أحكام القرآن ج : ١ص : ٣٠٦ .

[2] ردّ المحتار مع الدُّرّ ج : ٤ص : ٣٧٠ .

[3] أيضًا المصدر السّابق أي : ردّ المحتار مع الدُّرّ ج : ٤ص : ٣٧٠ .

[4] فتح القدير ج : ٣ص : ١٥٤ – ١٥٥ .

وقال أيضًا: وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْجَهُ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ ادَّعَى فَسْخَ بَيْعِهَا كَذِبًا وَبَرْهَنَ فَقَضَى بِهِ حَلَّ لِلْبَائِعِ وَطْؤُهَا وَاسْتِخْدَامُهَا مَعَ عِلْمِهِ بِكَذِبِ دَعْوَى الْمُشْتَرِي مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ بِالْعِتْقِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ إتْلَافُ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ ابْتُلِيَ بِأَمْرَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ أَهْوَنَهُمَا وَذَلِكَ مَا يَسْلَمُ لَهُ فِيهِ دِينُهُ [1].

وقال ابن عابدين: (قَوْلُهُ: وَبِقَوْلِهِمَا يُفْتَى) قَالَ الْكَمَالُ: وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَوْجَهُ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ ادَّعَى فَسْخَ بَيْعِهَا كَذِبًا وَبَرْهَنَ فَقَضَى به؛ حلّ لِلْبَائِعِ وَطْؤُهَا وَاسْتِخْدَامُهَا مَعَ عِلْمِهِ بِكَذِبِ دَعْوَى الْمُشْتَرِي مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ بِالْعِتْقِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ إتْلَافُ مَالِهِ، فَإِنَّهُ ابْتُلِيَ بِبَلِيَّتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ أَهْوَنَهُمَا وَذَلِكَ مَا يَسْلَمُ لَهُ فِيهِ دِينُهُ آه!.

وَلِلْعَلَّامَةِ قَاسِمٍ رِسَالَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَطَالَ فِيهَا الِاسْتِدْلَالَ لِقَوْلِ الْإِمَامِ فَرَاجِعْهَا [2].

وفي الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني: ومَن ادعت عليه امرأة أنهُ تزوَّجها وأقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها؛ وسعها المقام معه وأن تدعه يجامعها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله [1].

---

[1] فتح القدير قُبيل باب الأولياء والأكفاء ج: ٣ ص: ١٥٦.

[2] رد المحتار ج: ٢ ص: ٣١٩ كتاب النكاح فصل في المحرمات طبع: مكتبه رشيديه.

وفي شرح العناية علىٰ هامش فتح القدير : (وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الشُّهُودَ صَدَقَةٌ عِنْدَ الْقَاضِي) ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا يَجْرَحُهُمْ أَوَمِثْلُ هَذِهِ الشُّهُودِ هُوَ الْحُجَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الشَّرْعِ (لِتَعَذُّرِ الْوُقُوفِ عَلَى الصِّدْقِ حَقِيقَةً) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ بَاطِنِيٌّ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، فَلَوْ اُشْتُرِطَ ذَلِكَ لِلْقَضَاءِ لَمَا أَمْكَنَ الْقَضَاءُ أَصْلًا، وَإِذَا وُجِدَتْ الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ ؛ نَفَذَ الْحُكْمُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا [2] .

وقال العلّامة ابن عابدين : قُلْتُ : وَحَيْثُ كَانَ الْأَوْجَهُ قَوْلَ الْإِمَامِ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ عَلَىٰ مَا حَقَّقَهُ فِي الْفَتْحِ . وَفِي تِلْكَ الرِّسَالَةِ فَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا يُعْدَلُ عَنْ قَوْلِ الْإِمَامِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ ضَعْفِ دَلِيلِهِ [3] .

وقال الإمام السَّرخَسي رَحِمَهُ اللهُ : فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ بِطَرِيقِ الْفِقْهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَاتَّبَعَ فِيهِ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - [4] .

---

(1) الهداية كتاب النكاح قُبيل باب الأولياء والأكفاء ج : ٢ ص : ٢٩٣ .

(2) فتح القدير ج : ٣ ص : ١٥٤ . وكذا في شرح معاني الآثار في باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاه[ر] ج : ٢ ص : ٢٦٢ – ٢٦٣ .

(3) ردّ المحتار كتاب النكاح فصل في المحرّمات ج : ٢ ص : ٣١٩ طبع : مكتبه رشيديه .

(4) المبسوط كتاب الرجوع عن الشهادة ج : ١٦ ص : ١٨٤ طبع : دار المعرفة بيروت .

وقال العلّامة ظفر أحمد العثماني رَحِمَهُ اللهُ : وبالجُملة فقول الإمام في التحقيق مشتمل علىٰ حِكْمة بالغة وهو أنْ يجتمع رجُلان علىٰ امرأة واحدة أحدهما بنكاح ظاهر له والآخَر بنكاح ففي ذلك مِن القبح ما لا يخفىٰ [1].

وقال بدر الدّين العيني رَحِمَهُ اللهُ : والأوجه ما قاله أبو حنيفة - رَحِمَهُ الله - ، كذا في جامع المحبوبي [2].

والجواب عمّا استدلّ به الجمهور مِن رواية أُم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فنقول : أمّا الحديث فهو في قضية لا بينة فيها [3].

وقد سبق أنّ شرط نفاذ القضاء ظاهرًا وباطِنًا أنْ يكون القضاء بالبينة أو النكول وأيضًا شان ورود الحديث يدُلّ علىٰ أنّ الدّعوىٰ كانت في الأملاك مرسلة رُوي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ

---

[1] كذا في إعلاء السُّنن .

[2] البناية شرح الهداية كتاب النكاح فصل في بيان المحرّمات في النكاح ج : ٥ ص : ٦٨ طبع : دار الكتب العلمية بيروت .

[3] الفقه الإسلامي وأدِلّته ج : ٨ ص : ٥٩٤٥ .

اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ : أَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا [1] .

وقد قُلنا : إنّ شرط نفاذ القضاء ظاهرًا وباطِنًا أنْ يكون الدّعوى في العقود أو الفسوخ .

انتهىٰ .

---

[1] أحكام القرآن للجصاص ج : ١ ص : ٣٠٥ .

الخاتمة

هذا آخِر ما أردنا إيراده فِي هذه النخبة والبحوث المنتقية سائلا سبحانه وتعالىٰ أنْ يجعلها خالصة لوجهه الكريم، موجبة للفوز لديه يوم الموقف العظيم، وأسأله أنْ يجعلها أجْرًا وذُخْرًا لي ولوالدِيَّ ولكافّة المؤمنين يوم يقوم النَّاس لربِّ العالمين .

اللّٰهُمَّ انفعنا بها، وارفعنا بها، ولا تضرِبْ بها وجوهنا يا رَبّ العالَمين ! .

آمين

المصادر

١. القرآن الكريم .

٢. صحيح البخاري . لإمام المحدثين محمّد بن إسماعيل البخاري الجعفي . الناشر : دار طوق النّجاة الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢ هـ .

٣. صحيح مسلم . للشّيخ مسلم بن الحجاج القشيري . الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٤. سنن الترمذي . للمحدث أبو عيسىٰ الترمذي . الناشر : مصطفى بابي الحلبي - مصراً الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .

٥. سنن أبي داود . للمحدث سليمان بن الأشعث السجستاني . الناشر : المكتبة العصرية صيدا - بيروت .

٦. سنن الدّارمي . لأبي محمد عبد الله الدارمي التميمي . الناشر : دار المغني - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولىٰ ١٤١٢ هـ .

٧. المستدرك على الصّحيحين . للإمام الحاكم النيسابوري . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولىٰ ١٤١١ هـ .

٨. اللؤلؤ والمرجان فيما اتّفق عليه الشّيخان . للأديب المحدث محمد فؤاد بن عبد الباقي .
الناشر : دار الرّيان للتراث – بيروت الطبعة ١٤٠٧ هـ .

٩. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري . لبدر الدين العيني . الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٠. أحكام القرآن . لأبي بكر الجصاص الحنفي . طبع : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولىٰ ١٤١٥ هـ .

١١. تفسير الكبير . للإمام فخر الدين الرّازي . الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الناشر : الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ .

١٢. تفسير القرطبي . للمفسر أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ .

١٣. الأشباه والنظائر . لابن نجيم الحنفي المصري . الناشر : دار الكتب العليمة – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

١٤. الفروق وبهامشه تهذيب الفروق . للعلّامة القرافي . الناشر : عالم الكتب .

١٥. الهداية في شرح بداية المبتدئ . للشيخ برهان الدين المرغيناني الحنفي . الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٦. المبسوط . للفقيه شمس الأئمة السرخسي الحنفي . الناشر : دار المعرفة – بيروت ١٤١٤ هـ .

١٧. ردّ المحتار (حاشية ابن عابدين) . للقاضي ابن عابدين . الناشر : مكتبه رشيديه – كويتا .

١٨. الفتاوى العالمگيرية، وبهامشه فتاوى قاضي خان والبزازية . لجنة العلماء . الناشر : دار الفكر – بيروت الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ .

١٩. الفتاوى الخيرية (بالأردية) . للمفتي خير محمد . الناشر : باكستان .

٢٠. البناية شرح الهداية . للشيخ بدر الدين العيني الحنفي . الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠ هـ .

٢١. الفقه الإسلامي وأدلّته . للدكتور وهبة الزحيلي . الناشر : دار الفكر – دمشق .

٢٢. إعلاء السنن . للظفر أحمد العثماني . الناشر : بيروت .

٢٣. الجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري . لأبي بكر علي الحدادي الحنفي . الناشر : المطبعة الخيرية الطبعة الأولىٰ ١٣٢٢ هـ .

٢٤. شرح معاني الآثار . للإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي . الناشر : عالم الكتب الطبعة الأولىٰ ١٤١٤ هـ .

٢٥. شرح عقود رسم المفتي . لابن عابدين . الناشر : مكتبه رشيديه – كويتا .

٢٦. حاشية جمع الجوامع . الناشر : بيروت .

٢٧. البحر الرّائق ومعه كنز الدقائق . للفقيه أبو نجيم الحنفي . الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

٢٨. مُلتقى الأبحر . للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي . الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولىٰ ١٤١٩ هـ .

٢٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للشيخ علاء الدين الكاشاني الحنفي . الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

٣٠. فتح القدير . للكمال ابن الهمام السيواسي الحنفي . الناشر : دار الفكر – بيروت .

٣١. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة . للشيخ محمد بن حسين الجيزاني . الناشر : دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية الطبعة الخامسة ١٤٢٧ هـ .

٣٢. دُرر الحكام شرح غُرر الأحكام . للملا خسرو محمد بن فرامرز الحنفي . الناشر : دار إحياء الكتب العربية .

٣٣. إعلام الموقعين عن ربّ العالمين . للإمام بن قيم الجوزية الحنبلي . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

٣٤. شعب الإيمان . للمحدث العلّامة كثير التصانيف الممتعة أبو بكر البيهقي . الناشر : مكتبة الرشد - الرّياض الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣ هـ .

٣٥. المدخل إلى السنن الكبرىٰ . أيضا له . الناشر : دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت .

٣٦. المجموع شرح المهذب . للفقيه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي . الناشر : دار الفكر - بيروت .

٣٧. جامع بيان العِلم وفضله . للشيخ أبو عمر يوسف النمري . الناشر : دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية .

٣٨. المنخول مِن تعليقات الأصول . لحُجّة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . الناشر : دار الفكر المعاصر - بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ .

٣٩. أصول الإفتاء وآدابه . للمفتي محمّد تقي العثماني . الناشر : مكتبة دار المعارف - كراتشي .

٤٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . للملا علي قاري الهروي الحنفي . الناشر : دار الفكر بيروت - الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢ هـ .

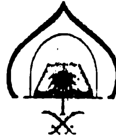
٤١. البشرىٰ لأرباب الفتوىٰ . من إفادات الشّيخ محمّد فريد رحمه الله عليه . الناشر : مؤتمر المصنفين اوكوره ختك بشاور .

٤٢. الفتوىٰ نشأتها وتطورها .

وكذا مصادر أخرىٰ التي لخّصت عنها بالمفهوم ! .

المحتويات

Maulana Mufti
Mukhtar Ullah Haqqani
Mufti Wa Ustad Shoba Takhasus Fil Fiqh Wal Ifta Darul Uloom Haqqania Akora Khattak, KPK



مولانا مفتی مختار اللہ حقانی
مفتی و اُستاد شعبہ تخصص فی الفقہ والافتاء
دارالعلوم حقانیہ اکوڑہ خٹک (کے پی کے)

المورّخ: ______ حوالہ نمبر: ______

بسم اللّٰہ الرحمن الرحیم

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده

اما بعد فقد شرّفني فضيلة الشيخ المفتي محمد صادق الحقاني الحنفي حفظه الله ورعاه بمطالعة "البحوث المنتقى لأرباب الفتوىٰ" وقد كتبت على هذا الموضوع الهام قديماً وحديثاً

وكما قيل: لكل زهرة رائحة ممتازة و ولؤن خاص، لا يوجد ان في زهرة أخرى، فهكذا كتاب أخينا الوقور كتاب ممتاز بميزاته النيرة، فمن تصفح صفحاته، وسرح النظر في محتوياته، لتيقّن عين اليقين بأن المؤلف الجليل بذل جهوده المشكورة في آداب المفتي والمستفتي وشرائطهما وصفاتهما، مربيّن طبقات الفقهاء والكتب المعتبرة وغير المعتبرة، ولقد أتى بما يشفى العليل ويروى الغليل، بأسلوب دقيق و أنيق تلائم أذواق أصحاب الذوق السليم، تقبل الله جهوده ووفقه للمزيد

أمين يارب العالمين

(مولانا) **مفتی مختار اللّٰہ حقانی** ۳/اپریل ۲۰۱۹ء

المدرس المفتي بجامعه دارالعلوم حقانيه اكوره خٹک

Muhammad Abdul Mannan

sub Mufti & Ustad Jamia Darul-Uloom Karachi

Date:6.2.2019.

محمد عبدالمنان

نائب مفتی و استاذ الحدیث جامعہ دارالعلوم کراتشی

التاريخ ٣٠.٥.١٤٤٠ھ

الحمد لله رب العلمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين و على آله و صحبه أجمعين و على كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد .

فإن علم أصول الإفتاء من أهم العلوم التي نالت عناية العلماء و الفقهاء قديما و حديثا ، و كفى به أهمية إنه يتوقف عليه مهمة الإفتاء ، وهي مهمة ذات خطورة كبيرة ، كما لا يخفى على أهلها، و لذلك فقد كان السلف الصالحون يتهيّبون من منصب الإفتاء .

و كان قديما يُعرَف برسم المفتي ، و قد ألف فيه العلماء كتبا قيمة، منها على سبيل المثال "آداب الفتوى "للإمام النووي ، و "رسم المفتي "و شرحه لعلامة الشام عمدة المتأخرين محمد أمين الشهير بابن عابدين, و "الفتوى في الإسلام "للعلامة جمال الدين القاسمي-رحمهم الله تعالى -،"إسعاد المفتي "للشيخ صلاح أبو الحاج مع تعليقات العلامة المفتي محمد رفيع العثماني حفظه الله تعالى ، و "الفتوى في الشريعة الإسلامية "للشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين حفظه الله تعالى، و كذلك "أصول الإفتاء و آدابه" للعلامة الفقيه الشيخ محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى ، و هو كتاب جامع لأشتات الأصول و الآداب الراجعة للإفتاء ، و قد أُدخل في المقرر الدراسي في غير واحد من أقسام التخصص في الإفتاء في الجامعات الدينية.

و الكتاب الذي بين أيدينا :(البحوث المنتقاة لارباب الفتوى) لمؤلفه الفاضل فضيلة الشيخ محمد صادق (أستاذ الحديث النبوي بجامعة العلوم الإسلامية للعلامة عبدالغني الجمني رحمه الله تعالى ، و رئيس دار الإفتاء بها -(حفظه الله تعالى)إضافة جيدة إلى مكتبة علم أصول الإفتاء في ديارنا ، فلقد ألفه و رتبه في ضوء تجربته التدريسية في جامعته ، و هو كتاب قابل للتقدير لأجل ما يتميز به من تلخيص مهمات المسائل، مع سهولة التعبير ، و حسن الترتيب و التبويب ، من دونِ إيجازٍ مخلٍّ أو إطنابٍ مُمِلٍّ، بحيث يتيسر للمبتدئين في قسم الإفتاء فهمه ومطالعته.

ندعو الله تعالى أن يجعله يقع من العلماء و المهتمين بالإفتاء موقعَ القبول ، جزى الله عنا و عن العلماء و الطلاب مؤلفه الفاضل ، و تقبل جهده القيم في جنابه الكريم و نفع به البلاد و العباد،آمين.

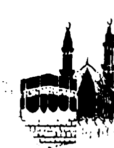
محمد عبدالمنان

نائب المفتی بجامعہ دارالعلوم کراچی ۱۴

محمد عبدالمنان عفى عنه

نائب المفتي بدار الإفتاء جامعة دارالعلوم كراتشي.

٣٠/٥/١٤٤٠ھ



مفتی گل حسن

استاذ الحدیث ورئیس دار الافتاء والقضاء

تاریخ: ۴/۲/۱۴۴۰ھ
15.10.2018

سوال نمبر: 78

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ رب العلمین والصلوٰۃ والسلام علیٰ خاتم الانبیاء والمرسلین محمد وآلہ واصحابہ اجمعین۔

امابعد فمن المعلوم ان منصب الافتاء منصب عظیم ومنصب جلیل وعلم الافتاء من اھم العلوم وارفعھا قدراً واحتیاجاً مادام وجود الانسان فی الدنیا فہو محتاج الی افتاء المفتی۔ وان لصاحب الافتاء الاجر الجزیل فی الدنیا والآخرۃ ان اجتہد فی الافتاء والعقاب الشدید ان لم یحقق وقد صنف فی علم الافتاء کتب ورسائل کثیرۃ وان الشیخ مولانا محمد صادق الحقانی الحنفی زید مجدہ صنف والف ھذا الکتاب المسمٰی "البحوث المنتقیٰ لارباب الفتویٰ" وکتابہ ھذا جید فی ھذا الموضوع الاھم۔ واحاط بتمام مباحثہ فی تسعۃ عشر بحوثاً

وقد رایت بعض المواضع منہ فوجدتہ انیقاً فی بابہ وبدیعاً وبلیغاً فی اسلوبہ وان المؤلف "بارک اللہ فی حیاتہ وعلمہ" اجاد فیما حققہ واصاب والبس الافتاء ثوباً جدیداً۔

واللہ المسئول ان یجعلہ نافعاً کثیراً وجزاہ اللہ تعالیٰ احسن الجزاء

والسلام

(مفتی) گل حسن عفی عنہ

15.10.2018

حافظ محمد انوار الحق حقانی
ایم۔اے (پنجاب)

Hafiz
M. Anwar-ul-Haq Haqqani
• Ustazul Hadith Jamia Dar-ul-uloom-e-Haqqania
• Naib Muhtamim Akora Khattak Nowshera
• Central Vice President
Wifaqul Madaris-ul-Arabia Multan Pakistan



حوالہ نمبر ______ مورخہ ______

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغرّ الميامين،

أما بعد: فقد تولى العالم الجليل التلميذ المحترم المكرم مولانا محمد صادق الحقاني الحنفي حفظه الله "البحوث المنتقى لأرباب الفتوى" وقد طالعت بعض مواضعه، ولم يتيسّر لي مطالعة جميع المباحث، لكثرة أشغالي، وضعف بالي، وأنا أسأل الله تعالىٰ أن يسجل ثواب هذه الخدمة العظيمة في سجل أعماله الحسنة، وانّه ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

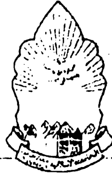
(مولانا) محمد انوار الحق الحقانی

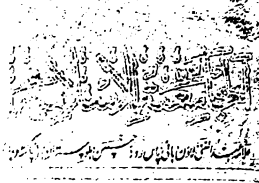
رئيس جامعه دار العلوم حقانيه اكوره خٹك

ونائب رئيس وفاق المدارس العربيه الباكستان

جامعہ دارالعلوم حقانیہ اکوڑہ خٹک، ضلع نوشہرہ
موبائل: 0333-9104192
0333-9104194
فون: 0923-630793
0923-630340
0923-630341

0826 - 614820 جامعہ فون
0826 - 614821 جامعہ فیکس
0826 - 613005 فون
ALLAMA ABDUL GHANI TOWN, BAY PASS ROAD, CHAMAN BALOCHISAN (Pak)





التاريخ — تقريظ — حواله نمبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله علام الغيوب، المطلع على سرائر القلوب، الذي لا يقبل من الأعمال إلا ما كمل ووفى، وخلص عن شوائب الرياء والشرك وصفى، وبعد!:

وقد طالعتُ هذا الكتاب (البحوث المنتقىٰ لأرباب الفتوىٰ) من مواضع متعددة؛ فلاحظتُ أنّ هذا الكتاب منصّلٌ وسهل العبارة، ومختصر الطّراز، وقد بذل المؤلّف: (أستاذ العلماء الشيخ محمّد صادق دامت بركاتهم العالية) جهودًا مشكورًا لهذا الكتاب في تنقيحه وتهذيبه وتخريجه، ثم في ترتيبه وتسهيله حتّى أصبح سهل التناوُل للمفتين، وللعلماء المتخصّصين في هذا الفن، أي: في أصول الإفتاء وآدابه.

ويبدو أنّ جميع المتعلّمين والمدرّسين والمتخصّصين، (أي: المتفننين في الإفتاء وأصوله وآدابه)؛ سيستفيدون من هذا الكتاب المذكور إنْ شاء الله تعالىٰ!.

وأرجو الله سبحانه وتعالىٰ أنْ يكون هذا الكتاب عونًا للمتخصّصين وللمدرّسين، ونسأل الله تعالى أنْ يتقبّل جُهد مؤلّفه، وأنْ يجعله نافعًا متقبولًا، وسببًا لنجاته آمين، ثم آمين فقط.

ونؤيد هذا القول المذكور عن ظهر قلبنا بأنه نؤيّدُ

الخليف للعلّامة عبد الغني نوّر الله مرقده

الاثنين، ٢٨/ محرم/ ١٤٤٠

١٤٤٠/٢/١٣ هـ

